

In the name of Allah, the Beneficent, the Most Merciful

WWW.ISLAMIC-LIBRARY.ORG

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

[مسند الشافعي - الشافعي]

الكتاب : مسند الشافعي

المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الأجزاء : 1

(مسند الشافعي)

(1/1)

(باب ما خرج من كتاب الوضوء)

(7/1)

1 - أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل بن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

(7/1)

2 - أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا

(7/1)

3 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا شرب الكلب من إناء أحكم فليغسله سبع مرات

(7/1)

4 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

(7/1)

5 - أنبأنا بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو أراهن بالتراب

(8/1)

6 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت Y سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه

(8/1)

7 - أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب Y

(8/1)

8 - حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء ابنة أبي بكر تقول Y سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة فذكر مثله

(8/1)

9 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت Y سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله أرأيت أحدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه و سلم لها إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه

(8/1)

10 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن أبي حبيبة أو بن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها

(8/1)

11 - أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع أن أبا قتادة Y دخل فسكبت له وضوا فجاءت هرة فشربت منه قالت فرأني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

(9/1)

12 - أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أو مثل Y معناه

(9/1)

13 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم Y كان يغتسل من القدح وهو الفرقو كنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

(9/1)

14 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول Y إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه و سلم جميعا

(9/1)

15 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه و سلم من إناء واحد

(9/1)

16 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها Y أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه و سلم من أناء واحد

(9/1)

17 - أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي

(9/1)

18 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه و سلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قال Y فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

(10/1)

19 - أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس رضي الله عنه عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه فانتفخوا به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

(10/1)

20 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع بن و علة سمع بن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول Y أيما إهاب دبغ فقد طهر

(10/1)

21 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن بن و علة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y إذا دبغ الإهاب فقد طهر

(10/1)

22 - أخبرنا مالك عن بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

(10/1)

23 - أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم

(10/1)

24 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده

(10/1)

25 - أخبرنا مالك وبن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده

(11/1)

26 - أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون

(11/1)

27 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ

(11/1)

28 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال Y قبلت الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء

(11/1)

29 - حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الي النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال Y لا ينفثل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

(11/1)

30 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر Y أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه و سلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك

(11/1)

31 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن بن الصمة قال Y مررت على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام قال أبو العباس الأصم رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن بن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بال فتيمة فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة

(12/1)

32 - أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود Y أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

(12/1)

33 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول Y إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

(12/1)

34 - أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال Y إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ

(12/1)

35 - حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد بن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا

(13/1)

36 - أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت Y إذا مست المرأة فرجها توضأت

(13/1)

37 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

(13/1)

38 - أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه

(13/1)

39 - أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجب

(13/1)

40 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة

(13/1)

41 - أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

(14/1)

42 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده

(14/1)

43 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم Y إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده قال أبو العباس الأصم إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضي الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك

(14/1)

44 - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن بن سيرين عن عمر وابن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه

(14/1)

45 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء

(14/1)

46 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن بن سيرين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء

(14/1)

47 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري Y هل
تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
إلى قفاه ثم درهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه أخبرنا

(14/1)

48 - يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه رضي
الله عنه قال Y كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت
لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال هل أكلتم شيئاً هل أمر
لكم بشيء فقلنا نعم لم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة
قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا
غنم مائة لا نريد ان تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في
لسانها شيء يعني البذاء فقال طلقها إذن قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها بقول عظمها فإن
يكن فيها خير فستقبل ولا تضربن طعنينك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً

(15/1)

49 - أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y
رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى
رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال
فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم

(15/1)

50 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم
دعي لجنزة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها

(16/1)

51 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال Y توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة

(16/1)

52 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه ببديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

(16/1)

53 - أخبرنا سفيان بن عثام بن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران Y أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه

(16/1)

54 - أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال Y دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين

(16/1)

55 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه Y غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جيبته عن ذراعيه فضاق كما جيبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ثم مسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي صلى الله عليه و سلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم واتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال بن شهاب وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم دعه

(17/1)

56 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان

(17/1)

57 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم Y أنه أرخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

(17/1)

58 - أخبرنا سفيان بن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم

(17/1)

59 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت Y جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء

(18/1)

60 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال Y خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد

احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

(18/1)

61 - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم Y قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

(18/1)

62 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

(19/1)

63 - أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت Y يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت

(19/1)

64 - أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات

(19/1)

65 - أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب

(19/1)

66 - أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحنبل عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج

(19/1)

67 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فامسه جلدك

(20/1)

68 - أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة

(20/1)

69 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن بن الصمة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه

(20/1)

70 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

(20/1)

71 - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول Y بال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلو من ماء

(20/1)

72 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال Y دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا

(20/1)

73 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان Y أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

(21/1)

74 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن بن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكية وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها

(21/1)

75 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال بن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

(21/1)

76 - أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم Y كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص قال الشافعي رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي

(21/1)

77 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

(21/1)

78 - أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت Y أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة

(22/1)

79 - أخبرنا عطاء بن خالد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت Y يا رسول الله أنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة

(22/1)

80 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(22/1)

(باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة)

(23/1)

81 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال Y بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

(23/1)

82 - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع Y أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال بن عمر في الحديث فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(23/1)

83 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه Y قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به

(23/1)

84 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر قال الشافعي رضي الله عنه يعني النوافل

(24/1)

85 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول Y رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة

(24/1)

86 - أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق

(24/1)

87 - أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول Y جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

(24/1)

88 - أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال Y قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز و جل أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدقة تصدق الله عز و جل بها عليكم فاقبلوا صدقته

(24/1)

89 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم قصر الصلاة في السفر وأتم

(25/1)

90 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن بن حرملة عن بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا

(25/1)

91 - أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين

(25/1)

92 - أخبرنا سفيان يعني بن عيينة عن بن المنكر أنه سمع أنس بن مالك يقول Y مثل ذلك ألا أنه قال بذي الحليفة

(25/1)

93 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك Y بمثل ذلك

(25/1)

94 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما أنه Y سئل أتقصر الصلاة إلى عرنة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف

(25/1)

95 - أخبرنا مالك عن نافع Y أنه كان يسافر مع بن عمر البيريد ولا يقصر الصلاة

(25/1)

96 - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله Y أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد

(25/1)

97 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه Y ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد

(26/1)

98 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا

(26/1)

99 - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء

(26/1)

100 - حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة Y إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز

اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم

(26/1)

101 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر

(26/1)

102 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

(27/1)

103 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

(27/1)

104 - أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

(27/1)

105 - أخبرنا الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة

(28/1)

106 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

(28/1)

107 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضي الله عنه قال Y كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار

(28/1)

108 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال Y كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمي بنبل لرؤي مواقعها

(28/1)

109 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر Y كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فننصر مواقع النبل

(28/1)

110 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل

(28/1)

111 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت Y إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

(29/1)

112 - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمدلعة جميعا

(29/1)

113 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره Y أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا

(29/1)

114 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن بن أبي ذؤيب الأسدي قال Y خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهينا أن نقول له إنزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

(29/1)

115 - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم

(29/1)

116 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني بن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر

كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت فرجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال إني والله لا يمسك الناس علي شيئا إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإنني لا أغني عنكما من الله شيئا

(29/1)

117 - أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت Y رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها

(30/1)

118 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

(30/1)

119 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

(30/1)

120 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة [ص 31] حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأديتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم Y خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني قال قم فأذن بالصلاة فقامت ولا شيء أكره إلي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال قل أشهد أن لا إله إلا الله أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سررة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقدمت على عتاب بن أسيد رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بن جريج وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني بن محيريز قال الشافعي رضي الله عنه وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى بن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن بن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه و سلم معنى ما حكى بن جريج

(30/1)

121 - أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه Y في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه و سلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه و سلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر

(32/1)

122 - أخبرنا محمد بن إسماعيل و عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني Y ذلك

(32/1)

123 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال Y حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز و جل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا

(32/1)

124 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال Y سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه و سلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه و سلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه و سلم انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود

(32/1)

125 - أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها

(33/1)

126 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين

(33/1)

127 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه Y أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم

(33/1)

128 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال

(33/1)

129 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

(33/1)

130 - أخبرنا بن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت

(33/1)

131 - أخبرنا بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث Y مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم

(33/1)

132 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال Y إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

(34/1)

133 - أخبرنا سعيد بن سالم عن سفیان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(34/1)

134 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمَنْ نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته

(34/1)

135 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعة بن رافع قال Y جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقام

فصلى كنعو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامتد ظهرك وإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

(34/1)

136 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين

(35/1)

137 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بعضهم Y كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك ويحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشئ ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك

(35/1)

138 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح Y أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن

(35/1)

139 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

(36/1)

140 - أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج خداج

(36/1)

141 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

(36/1)

142 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة Y ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها علي سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها علي بن عباس لما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال بن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم

(36/1)

143 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه Y كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

(36/1)

144 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا

(36/1)

145 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه Y أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا

رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أي معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم
وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه

(37/1)

146 - أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن
أبيه عن معاوية Y والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من
صلى الله عليه و سلم الإسناد الأول

(37/1)

147 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه كان لا
يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها

(37/1)

148 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا أمن الإمام فامنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب وكان النبي صلى الله عليه و سلم يقول آمين

(37/1)

149 - أخبرنا مالك أخبرني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم قال Y إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

(37/1)

150 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه

(38/1)

151 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنه قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله

(38/1)

152 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة Y أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنهم

(38/1)

153 - حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

(38/1)

154 - حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

(38/1)

155 - حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا بن عيينة وبن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y ألا إني نهيت أن اقرأ راعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم

(39/1)

156 - حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه

وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه إلى هنا سمع
الربيع من البويطي عدنا إلى الإسناد الأول

(39/1)

157 - أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله
عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم
ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

(39/1)

158 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع رضي
الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن
لركوعك فإذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها

(39/1)

159 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف
منه الشعر والثياب وزاد بن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه
وكان أبي يعد هذا واحدا

(40/1)

160 - أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن بن عباس رضي الله عنهما Y
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه

(40/1)

161 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن
عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
Y إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب وجهه وكفاه وركبته وقدماه

(40/1)

162 - أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال
Y رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقاع من نمرة أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض
إبطيه

(40/1)

163 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك أمنت
وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

(40/1)

164 - أخبرنا بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن بن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إنني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً فأما
الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

(41/1)

165 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال Y أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان
ساجداً ألم تر إلى قوله واسجد واقترب

(41/1)

166 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في السجدة ثنى
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربعة أماط رجله عن وركه وأفضى
بمقلاته الأرض ونصب وركه اليمنى

(41/1)

167 - أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رأني بن عمر
وأنا أعبث بالحصى فلما أنصرف نهاني وقال Y اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم
يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع

كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى

(41/1)

168 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال Y والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه

(41/1)

169 - أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخزاعي عن أبي قلابة Y بمثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا أقام واعتمد على الأرض

(41/1)

170 - أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

(42/1)

171 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال Y يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم تسلمون علي

(42/1)

172 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد

(42/1)

173 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال قال Y صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

(42/1)

174 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن بن بحنة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

(42/1)

175 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال قال Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد

(43/1)

176 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره

(43/1)

177 - أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(43/1)

178 - أخبرنا إبراهيم يعني بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه

(43/1)

179 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه و عن يساره

(43/1)

180 - أخبرنا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن بن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y أنه كان يسلم عن يمينه و عن يساره

(43/1)

181 - أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن بن عمر و مرة عن عبد الله بن زيد Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسلم عن يمينه و عن يساره

(44/1)

182 - أخبرنا سفيان عن مسعر عن بن القبطية عن جابر بن سمرة قال Y كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه و عن شماله السلام عليكم عليكم وأشار بيده عن يمينه و عن شماله فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما بالكم تؤمؤن بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله

(44/1)

183 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه و مكث النبي صلى الله عليه و سلم في مكانه يسيرا قال بن شهاب فنزى مكثه ذلك و الله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم

(44/1)

184 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمر وقد حدثتني قال وكان من أصدق موالي بن عباس قال الشافعي رضي الله عنه كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه

(44/1)

185 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يقول Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

(44/1)

186 - أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي سمعت أبا هريرة يقول Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله

(45/1)

187 - أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال Y لا يجعلن أهدمك للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حتما عليه أن لا ينفثل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره [ص 46] ومن كتاب الأمالي في الصلاة

(45/1)

الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه

(46/1)

188 - حدثنا الأصم أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال Y أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر إخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر

(46/1)

189 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال Y
دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وبين عمر يستجمر للجمعة فاتاه وترك الجمعة
وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله أو مثل معناه

(46/1)

190 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد
الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر Y كان إذا افتتح
الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين
وقال الآخر وأنا من المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن
الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا
كان يجهر بالقراءة

(46/1)

191 - أخبرنا بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال Y جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لا نزال سفراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً

(47/1)

192 - أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا ركع أحدكم فقال
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

(47/1)

193 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد وذكر الحديث

(47/1)

194 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قال Y قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم قال وهذا قول بن عمر وبه نأخذ

(48/1)

195 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه وعن يعلى بن أمية قال قال Y قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

(48/1)

196 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال Y سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة أمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي بن عباس

(48/1)

197 - أخبرنا عبد الوهاب بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال Y سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة أمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين

(48/1)

198 - أخبرني بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن بن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما أنه قال قال Y ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك

(48/1)

199 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج قال سمعت عطاء Y يقول سمعت بن عباس وبن الزبير لا يختلفان في التشهد

(49/1)

200 - أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم حانت صلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أستأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابيه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء

(49/1)

201 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(49/1)

202 - حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال Y دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهييا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم

(49/1)

203 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها

(49/1)

204 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال Y ما سمعت عمر يقرأها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله

(50/1)

205 - أخبرنا بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال Y رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الأمام

(50/1)

206 - أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة Y ان امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يطهره ما بعده

(50/1)

207 - أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها

(50/1)

208 - وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله Y أن معاذاً أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم لمعاذ أفتان أنت أقرأ بسورة كذا وسورة كذا

(50/1)

209 - أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا

(50/1)

210 - أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء

(50/1)

211 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء قال Y كنت أسمع الأئمة وذكر بن الزبير ومن بعده يقولون أمين ويقول من خلفهم أمين حتى أن للمسجد للجة

(51/1)

212 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى بن عمر قال Y كان بن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت الأرض فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت إذا زلزلت

(51/1)

(ومن كتاب الإمامة)

(52/1)

213 - أخبرنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء

(52/1)

214 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرمة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا

(52/1)

215 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

(52/1)

216 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة عشرين جزءاً

(52/1)

217 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال

(53/1)

218 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم

(53/1)

219 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

(53/1)

220 - أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصاحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

(53/1)

221 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع Y أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والمطر والسييل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذة مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(53/1)

222 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن محمود بن الربيع Y أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى

(53/1)

223 - أخبرنا بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها Y أنها أمتن فقامت وسطا

(53/1)

224 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة Y أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة

(54/1)

225 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول Y اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ها هنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المسور بن مخزومة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت

(54/1)

226 - أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس قال وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أراكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء قال أبو العباس يعني الأصم أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان

(54/1)

227 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود قال Y من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت

(55/1)

228 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم Y صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

(55/1)

229 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال أخبرني نافع قال Y أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعلمها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى

(55/1)

230 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن نافع Y أن بن عمر اعتزل بمنى في قتال بن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج

(55/1)

231 - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة

(55/1)

232 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

(56/1)

233 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر Y مثله

(56/1)

234 - أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال Y الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين

(56/1)

235 - أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول Y كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقراً بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا

(56/1)

236 - أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر Y مثله وزاد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو هو نحوه

(56/1)

237 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال الربيع قيل لي هو عن بن جريج ولم يكن عندي بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال Y كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء

(57/1)

238 - أخبرني الثقة بن عليّة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم

(57/1)

239 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبيد الله الأنصاري Y أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء وهي له نافلة

(57/1)

240 - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أمكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء

(57/1)

241 - أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثل معناه

(57/1)

242 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال Y رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلّى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق

(57/1)

243 - أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و صفقت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا

(58/1)

249 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة

(59/1)

250 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأبطح و خرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه

(59/1)

251 - أخبرنا بن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فحبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود Y أليس قد نهى عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك

(59/1)

(ومن كتاب إيجاب الجمعة)

(60/1)

252 - أخبرنا إبراهيم بن يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم و عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة

(60/1)

253 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(60/1)

254 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(60/1)

255 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

(60/1)

256 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله الا أنه قال بيد أنهم

(60/1)

257 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلّفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد

(61/1)

258 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه و سلم Y تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا

(61/1)

259 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة قال Y كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة

(61/1)

260 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال Y شهدت العيد مع علي و عثمان محصور

(61/1)

261 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفيء قدر ذراع أو نحوه

(61/1)

262 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال Y قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها

(61/1)

263 - أخبرنا الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد Y أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم

(61/1)

264 - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة

(62/1)

265 - أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

(62/1)

266 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه و سلم قال Y إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيبتك

(62/1)

267 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال Y يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة

(62/1)

268 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن السباق Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه و عليكم بالسواك

(63/1)

269 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

(63/1)

270 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره Y أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد

(63/1)

271 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك Y أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا

(63/1)

272 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال Y دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين

(63/1)

273 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم Y بمثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفاني

(64/1)

274 - أخبرنا سفيان عن بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال Y رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه

(64/1)

275 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال Y كان بن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه

(64/1)

276 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول Y كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت

(64/1)

277 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بدا للنبي صلى الله عليه و سلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه و سلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتا

(65/1)

278 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبير فغيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

(65/1)

279 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس

(65/1)

280 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(66/1)

281 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان Y أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما

(66/1)

282 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال قلت لعطاء Y أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً

(66/1)

283 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها Y سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وإنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر

(66/1)

284 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان Y مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر

(66/1)

285 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي أبي طالب Y أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة إذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة

(66/1)

286 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه Y أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر

(67/1)

287 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفى إلى أمر الله

(67/1)

288 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو Y أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

(67/1)

289 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال Y خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما

(67/1)

290 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

(68/1)

291 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

(68/1)

292 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم Y بمثل معناه إلا أنه قال لغيت قال بن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه

(68/1)

293 - أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر Y أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمنالك فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر

(68/1)

294 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته

(68/1)

295 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا

(68/1)

296 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به

(68/1)

297 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبي عن بن عمر Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يعتمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه

(69/1)

298 - حدثنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا

(69/1)

299 - حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

(69/1)

300 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما

(69/1)

301 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح أسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

(69/1)

302 - أخبرنا سفيان بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

(69/1)

303 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبديل وفي بعض الحديث ثلاثا

(70/1)

304 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه قال الشافعي رضي الله عنه وفي بعض الحديث ثلاثا

(70/1)

305 - حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول Y لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدا إلا كتب من الغافلين

(70/1)

306 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي

(70/1)

307 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة

(70/1)

308 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول Y أتى جبريل بمرأة بيضاء فيها وكثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا أستجيب له وهو عندنا يوم المزيدي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيدي قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كئيب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكئيب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة

(70/1)

309 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس Y شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء

(71/1)

310 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده Y أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه إياه ما لم يسأل مائتاً أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة

(71/1)

311 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها

(71/1)

312 - أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال بن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك

(72/1)

313 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرمة حدثني بن المسيب Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة

(72/1)

314 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن بن المسيب وهو سعيد قال Y أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

(72/1)

(73/1)

315 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

(73/1)

316 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر Y أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير

(73/1)

317 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر Y أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير

(73/1)

318 - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Y أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

(73/1)

319 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع Y أنه كان يغتسل يوم العيد

(73/1)

320 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد

(74/1)

321 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه Y أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم

(74/1)

322 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني بن الحويرث الليثي Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس

(74/1)

323 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به

(74/1)

324 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر

(74/1)

325 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه Y رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف

(74/1)

326 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه و سلم Y يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه

(74/1)

327 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن بن عمر Y أنه غدا مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده

(75/1)

328 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال Y كنا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

(75/1)

329 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت بن عباس يقول Y أشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشيء

(75/1)

330 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن بن عمر Y أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة

(75/1)

331 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان Y مثله

(75/1)

332 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي Y أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة

(75/1)

333 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال Y أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون إلا شرا منه

(76/1)

334 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة

(76/1)

335 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن بن سيرين Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر

(76/1)

336 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد Y أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة

(76/1)

337 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة

(76/1)

338 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت Y أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا

(76/1)

339 - أخبرنا مالك عن نافع مولى بن عمر قال Y شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

(76/1)

340 - أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

(77/1)

341 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً

(77/1)

342 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة قال Y السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس

(77/1)

343 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال Y اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج

(77/1)

344 - أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال Y شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له

(77/1)

345 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال Y خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكت قال إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفروهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك قالت شيئا ما رأيت منك خيرا قط

(77/1)

346 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن عباس رضي الله عنهما Y أن القمر كسف وبن عباس بالبصرة فخرج بن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله

(78/1)

347 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان

(78/1)

348 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله

(78/1)

349 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله

(79/1)

350 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال Y رأيت بن عباس صلى على ظهر زمزم لخشوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان

(79/1)

351 - أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال Y جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجرة فانجابت عن المدينة انجياب الثوب

(79/1)

352 - أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت Y أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا استسقى لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاؤوا فما أفلعت السماء جمعة

(79/1)

353 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول Y خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

(79/1)

354 - أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال Y خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين

(80/1)

355 - أخبرني من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين

(80/1)

356 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا

(80/1)

357 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم قال Y استسقى رسول الله صلى الله عليه و سلم وعليه خميسة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

(80/1)

358 - أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال Y صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

(80/1)

359 - أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى ذلك عنه قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان

(80/1)

360 - أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أبصرنا شيئا في السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا

(81/1)

361 - أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها ريحا ولا تجعلها ريحا قال بن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح وأرسلنا الرياح مبشرات

(81/1)

362 - أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها

(81/1)

363 - أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال Y أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا إليه بشيء فبلغني الذي سألت عمر عنه من أمر الريح فاستحسنت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا الله وأسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها

(81/1)

364 - أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن بن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال Y إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعث

(82/1)

365 - أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء

(82/1)

366 - أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه Y أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه و سلم غدا عليهم قال ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الأرض شيئا

(82/1)

367 - أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحاق بن عبد الله عن الأسود عن بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا

(82/1)

368 - أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن

(82/1)

369 - أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر

(83/1)

370 - أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر

(83/1)

371 - أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه Y أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان

(83/1)

372 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال Y
جاء مكة مرة سيل طيق ما بين الجبلين

(83/1)

373 - أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبیر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن أبيه قال Y توشك المدينة أن يصيبها مطر بعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر

(83/1)

374 - أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو Y أن النبي صلى الله عليه و
سلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي

(83/1)

375 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال Y إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب
حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر

(83/1)

(ومن كتاب الصوم والصلاة والعديد والاستسقاء وغيرها)

(84/1)

376 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن شهاب Y الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة
عن النبي صلى الله عليه و سلم يعني أنهما أصبجتا صائمتين فأهدى لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك
للنبي صلى الله عليه و سلم فقال صوما يوما مكانه قال بن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير
فقال لا إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان

(84/1)

377 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت Y دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه

(84/1)

378 - أخبرنا سفيان عن بن أبي ليبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول Y قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث بن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فقالت عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان

(84/1)

379 - أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر Y أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام

(85/1)

380 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقبل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من ورائه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر

(85/1)

381 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال Y خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من ورائه ثم شرب والناس ينظرون

(85/1)

382 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح Y أن بن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب

(85/1)

383 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال Y كان بن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً

(86/1)

384 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله Y أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً

(86/1)

385 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه Y أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال بن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء ولم يجده

(86/1)

386 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى بن عباس أخبره أنه رأى معاوية Y صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر بن عباس فقال أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء

(86/1)

387 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت Y لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمني متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو أدى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

(86/1)

(ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا)

(87/1)

388 - أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

(87/1)

389 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول Y من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

(87/1)

390 - أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن نافع Y أن بن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا

(87/1)

391 - أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة

(87/1)

392 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة

(88/1)

393 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y ليس فيما دون خمس ذود صدقة

(88/1)

394 - أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو بن فلان أو بن فلان بن أنس الشافعي يشك عن أنس قال Y هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

(88/1)

395 - أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ إن استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر هذا المعنى كما وصفت

(89/1)

396 - أخبرني مسلم عن بن جريج قال قال لي بن طاوس Y عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم من العقول أو الصدقة وإنما نزل به الوحي

(89/1)

397 - أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما Y أن هذا كتاب الصدقة فيه كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل

فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ

(89/1)

398 - أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل بن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل Y مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخطاء والرقة هكذا ألا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه

(90/1)

399 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس Y أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قال الشافعي رضي الله عنه والوقص ما لم يبلغ الفريضة

(90/1)

400 - أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طائوس اليماني Y أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

(90/1)

401 - أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه Y أن عمر رضي الله عنه أستعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغذي فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له أعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا أخذ منكم الربا ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره

(90/1)

402 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه بن سعر إن شاء الله عن سعر أخي بني عدي Y قال جاءني رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها

(91/1)

403 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال Y لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

(91/1)

404 - أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال Y كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي

(91/1)

405 - أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إستسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه

(91/1)

406 - أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أخبرني بن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

(91/1)

407 - أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة Y مثله موقوفا على أبي هريرة

(92/1)

408 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال Y سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة

(92/1)

409 - أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال Y قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأنتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين

(92/1)

410 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة

(92/1)

411 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه Y قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم تلييني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

(92/1)

412 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد ذكر وأنثى من المسلمين

(92/1)

413 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون

(93/1)

414 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول Y كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب

(93/1)

415 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير

(93/1)

416 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول Y كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط

(93/1)

417 - أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول أن أبا سعيد الخدري قال Y كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه و سلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال الأصم وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان

(93/1)

418 - أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي Y أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن بن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان

(94/1)

419 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

(94/1)

420 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا

(94/1)

421 - أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة

(94/1)

422 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(94/1)

423 - أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم

(94/1)

424 - أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(94/1)

425 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا يأخذونه

(94/1)

426 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبين يهود

(95/1)

427 - أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول Y صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيراً أو سلتماً فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد

(95/1)

428 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y ليس فيما دون خمس أواق صدقة

(95/1)

429 - أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني Y بهذا الحديث

(95/1)

430 - أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

(95/1)

431 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة

(95/1)

432 - أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن بن أبي مليكة Y أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته

(95/1)

433 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة

(96/1)

434 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار Y سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أنه قال لا يخرج من الزكاة فقال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير

(96/1)

435 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال Y ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسوه البحر

(96/1)

436 - أخبرنا سفيان عن بن طائوس عن أبيه عن بن عباس Y أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس

(96/1)

437 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y وفي الركاز الخمس

(96/1)

438 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الركاز الخمس

(96/1)

439 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب وأبي سلمة Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الركاز الخمس

(96/1)

440 - أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس

(96/1)

441 - أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال Y إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك

(97/1)

442 - أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال Y مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري واهبة في القرض فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة

(97/1)

443 - أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه Y مثله

(97/1)

444 - أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال Y ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة

(97/1)

445 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه Y أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً

(97/1)

446 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن السائب بن يزيد Y أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

(97/1)

447 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت Y مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام

(98/1)

448 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع Y أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها

(98/1)

449 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو Y المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

(98/1)

450 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة Y أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

(98/1)

451 - أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا

(98/1)

452 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال Y استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له بن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

(98/1)

453 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني Y مثله

(99/1)

454 - أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته

(99/1)

455 - أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه Y أنه قال لعمر بن الخطاب أن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها مبسم الجزية

(99/1)

456 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال Y استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا

(99/1)

457 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول Y والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيرببها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أن اللقمة لتأتي يوم القيامة وأنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات

(100/1)

458 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن تديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بناته وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع

(100/1)

459 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله ألا إنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع

(100/1)

460 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت Y أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

(100/1)

(ومن كتاب إباحة الطلاق)

(101/1)

461 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عمر فسألت رسول الله عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء

(101/1)

462 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال Y كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال بن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال بن عمر وقال الله عز و جل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن الشافعي شك

(101/1)

463 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن مجاهد Y أنه كان يقرؤها كذلك

(101/1)

464 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال Y طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة قال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

(101/1)

465 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقعي عن عطاء بن يسار قال Y جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

(102/1)

(ومن كتاب الصيام الكبير)

(103/1)

466 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

(103/1)

467 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين Y أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان

(103/1)

468 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم Y أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير

(103/1)

469 - أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

(104/1)

470 - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف Y أن عمر و عثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

(104/1)

471 - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Y أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك

(104/1)

472 - أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه Y ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وبهذا الإسناد

(104/1)

473 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y

(104/1)

474 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها Y أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله أعلمكم بما اتقى

(104/1)

475 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت Y إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك

(104/1)

476 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Y أن بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

(104/1)

477 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة Y أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق رقية أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله قال الشافعي رضي الله عنه وكان فطره بجماع

(105/1)

478 - أخبرنا مالك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال Y أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك إلا بعد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وما ذلك قال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدي بدنه قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين

(105/1)

479 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

(105/1)

480 - أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

(105/1)

481 - أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت Y دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت إنا خبانك لك حيسا فقال أما إنني كنت أريد الصوم ولكن قريبه

(106/1)

(ومن كتاب المناسك)

(107/1)

482 - أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون من القوم قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيبا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهدنا حج فقال نعم ولك أجر

(107/1)

483 - أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بأمرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله
عليه و سلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

(107/1)

484 - أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال بن عباس Y أيها الناس
اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قيل أن يعتق فقد قضى حجه
وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغ
فليحجج

(107/1)

485 - أخبرنا بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن بن عباس Y أن امرأة
من خثعم سألت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي
شيخا كبيرا لا يستطيع أن يمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال النبي صلى الله عليه و
سلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري

(108/1)

486 - أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم Y
مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه

(108/1)

487 - أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال Y كان الفضل بن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

(108/1)

488 - أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج قال بن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن بن عباس عن الفضل بن عباس Y أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه

(108/1)

489 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت أن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أودبها عنه قال نعم

(108/1)

490 - أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول Y أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن أمك

(109/1)

491 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء Y سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت قلبه عنه وإلا فاحجج

(109/1)

492 - أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول Y سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث الثقل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة

(109/1)

493 - أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا

(109/1)

494 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس Y أن رجلا سأله فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر فقال بن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

(109/1)

495 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء قال Y سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت قلبه عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه

(109/1)

496 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع بن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال بن عباس ويحك وما شبرمة قال Y فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة

(110/1)

497 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالوا Y الحجة الواجبة من رأس المال

(110/1)

498 - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال Y قدم علي رضي الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال فأهدى له على هديا

(110/1)

499 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال Y خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصري من بين راکب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينوي إلا الحج ولا يعرف العمرة فلما

طفنا فكذا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدي

(110/1)

500 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم قالت Y خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل

(110/1)

501 - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت Y خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه

(111/1)

502 - أخبرنا مالك عن يحيى بن عمرة والقاسم Y بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه

(111/1)

503 - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال Y ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قال وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر

(111/1)

504 - أخبرنا سفيان حدثنا بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول Y خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل

هديي فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه و سلم بم أهلت فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه و سلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه و سلم

(111/1)

505 - أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج امرأة بسورة من القرآن

(112/1)

506 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن عطاء Y أن رجلا سأل بن عباس فقال أواجز نفسي من هؤلاء القوم فأنتسك معهم المناسك هل يجزئني فقال بن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

(112/1)

507 - أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا

(112/1)

508 - أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع

(112/1)

509 - أخبرنا بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التمتع

(112/1)

510 - أخبرنا بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي Y أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت

(112/1)

511 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج Y هذا الحديث بهذا الإسناد قال بن جريج هو محرش قال الشافعي رضي الله عنه وأصاب بن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش

(113/1)

512 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك

(113/1)

513 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وربما قال Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة رضي الله عنها

(113/1)

514 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال Y كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر

(113/1)

515 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال Y في كل شهر عمرة

(113/1)

516 - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب Y أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة

(113/1)

517 - أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم Y اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت

(113/1)

518 - أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال Y اعتمر عبد الله بن عمر أوعاما في عهد بن الزبير عمرتين في كل عام

(113/1)

519 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال بن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

(114/1)

520 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال Y أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

(114/1)

521 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال Y قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

(114/1)

522 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الأخرى من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يللم

(114/1)

523 - أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني بن جريج قال أخبرني عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يللم

(114/1)

524 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج قال فراجعت عطاء فقلت Y أن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته

(115/1)

525 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه Y قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي رضي الله عنه ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم

(115/1)

526 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال Y لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق

(115/1)

527 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال Y وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لأهلها ولكل أت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة

(115/1)

528 - أخبرنا الثقة عن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم في المواقيت Y مثل معنى حديث سفيان في المواقيت

(115/1)

529 - أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن بن عباس أنه قال Y وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ

(116/1)

530 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت

(116/1)

531 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء Y أنه رأى بن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم

(116/1)

532 - أخبرنا سفيان عن بن أبي ليبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره Y قال حج آدم عليه السلام فلقبته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام

(116/1)

533 - أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال Y جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بال غسل والإحرام

(116/1)

534 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن بن عباس والمسور بن مخرمة إختلفا بالأبواء فقال بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور Y لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا إلى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدير ثم قال هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل

(116/1)

535 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال Y بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصيب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعنا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه

(117/1)

536 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون

(117/1)

537 - أخبرنا بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت بن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول Y إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل

(117/1)

538 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

(117/1)

539 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

(117/1)

540 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

(118/1)

541 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر Y قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أخل أحدنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه

(118/1)

542 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول Y لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصورة ولا أرى المعصفر طيبا

(118/1)

543 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه

(118/1)

544 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال Y تدلى عليها من جلابيها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلابب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه

(118/1)

545 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال Y رأيت بن عمر يسعي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب

(119/1)

546 - أخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره Y أن بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره

(119/1)

547 - أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب Y قال جاء رجل يسأل بن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا

(119/1)

548 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين

(119/1)

549 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت Y كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله

(119/1)

550 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه Y كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه قال يكتحل بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب من غير رمد بن عمر القائل

(119/1)

551 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها عنها Y أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كتاب الإماء لحله وإجرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع

(119/1)

552 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب

(120/1)

553 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(120/1)

554 - أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها وقد بسطت يديها تقول Y أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(120/1)

555 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

(120/1)

556 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول Y طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عني

(120/1)

557 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت Y رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ثلاث

(120/1)

558 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت Y طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي في حبة الوداع للحل والإحرام

(120/1)

559 - أخبرنا سفيان بن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول Y طيبت أبي عند إحرامه بالسك والذرية

(121/1)

560 - أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال Y رأيت بن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية

(121/1)

561 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن أبي الزبير Y عن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا

(121/1)

562 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال Y كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كنت صانعا في حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك

(121/1)

563 - أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يتزعر الرجل

(121/1)

564 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن أبي الزبير Y أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا

(121/1)

565 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمي أشهر الحج فقال Y نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيئاً

(121/1)

566 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال Y ما سمى رسول الله صلى الله عليه و سلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة

(122/1)

567 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل

(122/1)

568 - أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الشافعي رضي الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك إله الحق لبيك

(122/1)

569 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال Y كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال بن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة

(122/1)

570 - أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال Y سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي بإذا المعارج فقال سعد المعارج إنه لدو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(123/1)

571 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خالد بن الثائب الأنصاري عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما

(123/1)

572 - أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية

(123/1)

573 - أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا

(123/1)

574 - أخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار

(123/1)

575 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بصباعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني

(123/1)

576 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة Y هل تستثني إذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة

(123/1)

577 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الشافعي رضي الله عنه يعني أحلنا كما أحلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية

(124/1)

578 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال Y من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

(124/1)

579 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال Y المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة

(124/1)

580 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار Y أن بن عمر ومروان وبن الزبير أفتوا بن حزابة المخزومي وإنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى

(124/1)

581 - أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه قال Y من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدية فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحجج إن استطاع وليهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

(124/1)

582 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار Y أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواجه وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له أصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى

(125/1)

583 - أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار Y أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة

(125/1)

584 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يغتسل لدخول مكة

(125/1)

585 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجة واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ

(125/1)

586 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت

(125/1)

587 - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب Y أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

(125/1)

588 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء قال Y لما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة لم يلو ولم يعرج

(125/1)

589 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود Y أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين

(126/1)

590 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال Y يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشي

(126/1)

591 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن أبي جعفر قال Y رأيت بن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

(126/1)

592 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قلت لعطاء Y هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استلموا قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وبن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وبن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه إذا

(126/1)

593 - أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب Y أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا وكان بن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(126/1)

594 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال Y إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

(126/1)

595 - أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه Y أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال إلا كبرت ومررت

(127/1)

596 - أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب Y أن بن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان بن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان بن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(127/1)

597 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب Y أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

(127/1)

598 - أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت بن عمر يقول Y أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة

(127/1)

599 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء قال Y طفت خلف بن عمر وبن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمتا حتى فرغ من طوافه

(127/1)

600 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول Y طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم أن الناس غشوه

(127/1)

601 - أخبرنا سعيد عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه

(128/1)

602 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثله

(128/1)

603 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرني عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين

(128/1)

604 - أخبرنا سفيان عن الأوص بن حكيم قال Y رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار

(128/1)

605 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن

(128/1)

606 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن بن أبي مليكة Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام والله على ذلك لأسعِين كما سعى

(128/1)

607 - أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه Y كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

(128/1)

608 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديدية

(129/1)

609 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبيا ليس بينهن مشي

(129/1)

610 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء قال Y سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه و سلم ثم عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

(129/1)

611 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه قال Y ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة

(129/1)

612 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام

(129/1)

613 - أخبرنا بن عيينة حدثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال Y الحجر من البيت وقال الله عز و جل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

(129/1)

614 - أخبرنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال Y أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بال ولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت

(130/1)

615 - أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

(130/1)

616 - أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال بن عباس Y أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج

(130/1)

617 - أخبرنا مالك و عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

(130/1)

618 - أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت

(131/1)

619 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال Y أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض

(131/1)

620 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهم قال Y لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت

(131/1)

621 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت Y حاضت صافية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذا

(131/1)

622 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم Y نحوه

(131/1)

623 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة Y أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه و سلم فقال أحاسبتنا فقلت أنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فانتفر إذا

(131/1)

624 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم Y ذكر صفية ابنة حي فقبل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلها حابستنا قيل إنها قد أفاضت قال فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض

(131/1)

625 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال Y كنت مع بن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال بن عباس أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت

(132/1)

626 - أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة انها أخبرته Y ان عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض

(132/1)

627 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد Y أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض

(132/1)

628 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى بن عمر فسمعتة يقول Y لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض

(132/1)

629 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال Y قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ يغرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن

(132/1)

630 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال Y رأيت الناس يغرمون في الخطأ

(133/1)

631 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال كان مجاهد Y يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا مريدا غيره فخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم

(133/1)

632 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال Y قلت لعطاء فجزأ مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت

(133/1)

633 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال Y كل شيء في القرآن وأوله أيه شاء قال بن جريج إلا قول الله إنما جزأ الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال بن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول

(133/1)

634 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها Y في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام مني

(133/1)

635 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن أبيه Y مثل ذلك

(133/1)

636 - أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري Y أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين

(133/1)

637 - أخبرنا سعيد بن سعيد عن بشير بن بشر عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود Y مثله

(134/1)

638 - أخبرنا سعيد بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس يقول Y في الضبع كبش

(134/1)

639 - أخبرنا سعيد بن جريج عن عكرمة مولى بن عباس يقول Y أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا

(134/1)

640 - أخبرنا مسلم بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن أبي عمار قال Y سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي قال نعم فقلت أتوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

(134/1)

641 - أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز

(134/1)

642 - أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر Y أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة

(134/1)

643 - أخبرنا بن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال Y خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر رضي الله عنه إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه

(134/1)

644 - أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث قال Y قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال أحكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرتة من منزل كان فيه آمنة ألى موقعه كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

(135/1)

645 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد Y قتل بن له حمامة فجاء بن عباس فقال له ذلك فقال بن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال بن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم

(135/1)

646 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره Y أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في إناس محرّمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرّاد فأخذ جرّادتين يحملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرّادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعلك بذلك يا كعب قال نعم قال بن حصين إن حمير تحب الجرّاد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرّادة اجعل ما جعلت في نفسك

(135/1)

647 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول Y سئل بن عباس رضي الله عنهما عن صيد الجرّاد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون

(136/1)

648 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس Y مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن بن جريج منحنون

(136/1)

649 - أخبرنا سعيد عن بن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم Y يقول كنت جالسا عند بن عباس فسأله رجل عن جرّادة قتلها وهو محرّم فقال بن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرّادات ولكن ولو قال الشافعي رضي الله عنه قوله وليأخذن بقبضة جرّادات إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك

(136/1)

650 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند بن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال بن عباس رضي الله عنهما Y تلك ضالة لا تبتغى

(136/1)

(ومن كتاب البيوع)

(137/1)

651 - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

(137/1)

652 - أخبرنا بن جريج قال أملى علي نافع مولى بن عمر أن بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع وكان بن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع

(137/1)

653 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن أبي عمر Y

(137/1)

654 - وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما

(137/1)

655 - أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال Y كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(138/1)

656 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال Y خير رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع

(138/1)

657 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان Y أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب قلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني

(138/1)

658 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه

(138/1)

659 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال Y أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

(138/1)

660 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

(139/1)

661 - أخبرني من صدقه عن سفيان أنه قال Y كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم

(139/1)

662 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول Y لا ترى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا

(139/1)

663 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار Y أن بن عمر كان يجيزه

(139/1)

664 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر

(139/1)

665 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر Y أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله

(139/1)

666 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن نافع عن بن عمر Y مثله

(139/1)

667 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أنه Y قال لا تتبعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس

(139/1)

668 - أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تتبعوا منها غائبا بناجز

(139/1)

669 - أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن بن عباس رضي الله عنهما Y أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل

(140/1)

670 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه أن بن عباس Y سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس

(140/1)

671 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن أذينة أن بن عباس رضي الله عنهما قال Y ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر

(140/1)

672 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y استسلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أفضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء

(140/1)

673 - أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثل معناه

(140/1)

674 - أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال Y جاء عبد فباع رسول الله صلى الله عليه و سلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد فقال النبي صلى الله عليه و سلم بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر

(140/1)

675 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره Y أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه و سلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه و سلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم فذاك إذا

(141/1)

676 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس Y أنه سئل عن بعير يبعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين

(141/1)

677 - أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

(141/1)

678 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالريدة

(141/1)

679 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(141/1)

680 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم فيراطان

(141/1)

681 - أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزدشنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

(142/1)

682 - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

(142/1)

683 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(142/1)

684 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(142/1)

685 - أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال Y ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير

(142/1)

686 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه

(142/1)

687 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري

(142/1)

688 - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني بنحوه

(142/1)

689 - أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرأيتم إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه

(143/1)

690 - أخبرنا الثَّقَفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قيل وما تزهو قال حتى تحمر

(143/1)

691 - أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة

(143/1)

692 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك فقال طلوع الثريا

(143/1)

693 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن بن عباس Y أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا

(143/1)

694 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال بن جريج فقلت أخص جابر النخل والتمر قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله

(143/1)

695 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع بن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا عن بن عباس أنه يقول Y لا يباع الثمر حتى يطعم

(143/1)

696 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين

(144/1)

697 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(144/1)

698 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم أخص في بيع العرايا

(144/1)

699 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال Y بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت بن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا

(144/1)

700 - أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعهما بخرصها

(144/1)

701 - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود

(144/1)

702 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول Y نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً

(144/1)

703 - أخبرنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا

(144/1)

704 - أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له ما لا أحصى سمعته يحدثه من كثرتة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك فأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكننت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح

(145/1)

705 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(145/1)

706 - أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول Y ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له

(145/1)

707 - أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابنة والمحاولة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الأرض بالتلت والربع

(145/1)

708 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول Y نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

(145/1)

709 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

(146/1)

710 - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاولة اشتراء الأرض بالحنطة

(146/1)

711 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاولة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة واشتراء الأرض بالحنطة قال بن شهاب فسألت عن اشتراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك

(146/1)

712 - أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت بن الزبير عن بيع النخل معاوية أخبرنا مالك عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري Y أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولما أحفظه حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني

(146/1)

713 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه

(147/1)

714 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر والملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن بن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع

(147/1)

715 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه Y سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا ببس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

(147/1)

(ومن كتاب الرهن)

(148/1)

716 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال Y رهن رسول الله صلى الله عليه و سلم درعه عند أبي الشحم اليهودي

(148/1)

717 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه و عليه غرمه قال الشافعي رضي الله عنه غنمه زيادته و غرمه هلاكه و نقصه

(148/1)

718 - أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله أو مثل معناه لا يخالفه

(148/1)

(ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد)

(149/1)

719 - أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمر وفي الأموال

(149/1)

720 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن بن عباس و رجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد

(149/1)

721 - أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب عن بن المسيب رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد

(149/1)

722 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد

(149/1)

723 - أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد

(150/1)

724 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

(150/1)

725 - أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي Y وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أفضى النبي صلى الله عليه و سلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بن أبي طالب قال مسلم قال جعفر في الدين

(150/1)

726 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده

(150/1)

727 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد

(150/1)

728 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار

(150/1)

729 - أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله إتبعناه

(151/1)

730 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس Y ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز و جل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

(151/1)

731 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن بن عباس أنه قال Y المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا

(151/1)

732 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال Y أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كلهم يقول يوقف المولى قال الشافعي رضي الله عنه فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار

(151/1)

733 - أخبرنا سفيان بن عيينة Y سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان ثم سمي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه إنه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه

(151/1)

734 - أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب Y قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك

(152/1)

735 - وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي بكره أن يرجع فرد شهادته

(152/1)

736 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وبن الزبير أنهما قالوا Y لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك

(152/1)

737 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال Y لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر

(152/1)

738 - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى إطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا أعرج

(152/1)

739 - أخبرني عبد الله بن مؤمل عن بن أبي مليكة قال Y كتبت إلى بن عباس من الطائف في جريتين ضربت إحدهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

(152/1)

740 - أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد Y أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه

(153/1)

741 - أخبرنا مالك بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن فسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

(153/1)

742 - أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال Y اختصم زيد بن ثابت وبين مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كره زيد صبر اليمين

(153/1)

743 - أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لحويصة ومحبيصة و عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود

(153/1)

744 - أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود

(153/1)

745 - أخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثله

(154/1)

746 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن سليمان بن يسار Y أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا

(154/1)

(ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها)

(155/1)

747 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمره قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق

(155/1)

748 - أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال Y سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصبح والنخل بأسفان قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف

(155/1)

749 - أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال Y سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح والليل إذا عسعس قال الشافعي رضي الله عنه يعني قرأ في الصباح إذا الشمس كورت

(155/1)

750 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمر والعائذي عن عبد الله بن السائب قال Y صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فرقع قال عبد الله بن السائب حاضر ذلك

(155/1)

751 - أخبرنا سفيان حدثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت Y من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر

(156/1)

752 - أخبرنا بن فديك عن بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة

(156/1)

753 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت Y أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها

(156/1)

754 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Y أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم

يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم كنت إماما فلو سجدت سجدت

(156/1)

755 - أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم بين مكة والمدينة أمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين

(156/1)

756 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه

(156/1)

757 - أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم

(157/1)

758 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله Y كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه و سلم يسيير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم جهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس من البر الصوم في السفر

(157/1)

759 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس من أمبر امصيام في امسفر

(157/1)

760 - أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني بن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله أن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس

(157/1)

761 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة قال الشافعي وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث

(158/1)

762 - أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال Y سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

(158/1)

763 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين Y قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف

(158/1)

764 - أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت Y يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل

(158/1)

765 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها Y الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا

(158/1)

766 - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب Y أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت

(159/1)

767 - أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال Y كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان

(159/1)

768 - أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل

(159/1)

769 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم Y إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل

(159/1)

770 - أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت Y إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا

(159/1)

771 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم

(160/1)

772 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال Y تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب

(160/1)

773 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال Y كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب

(160/1)

774 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن بن الصمة قال Y مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه

(160/1)

775 - أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم

(160/1)

776 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل معناه لا يخالفه

(160/1)

777 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه Y أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا

(161/1)

778 - أخبرنا بن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه

(161/1)

779 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها Y قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

(161/1)

780 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماءكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول Y إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسأؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء منكم فليصم

(161/1)

781 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم Y هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر

(161/1)

782 - أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني بن سعد عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال
Y ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه و سلم كان يوماً
يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه

(161/1)

783 - أخبرنا بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس يقول Y ما علمت
رسول الله صلى الله عليه و سلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم
عاشوراء

(162/1)

784 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن
أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم Y
نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

(162/1)

785 - أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت بن مسعود رضي
الله عنه يقول Y كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي
فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء

(162/1)

786 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه و سلم Y إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

(162/1)

787 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جببر عن
مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقوم في
الجناز ثم جلس

(162/1)

788 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا

(162/1)

789 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضي الله تعالى عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول تقول غف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا

(163/1)

790 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة وأساء السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث

(163/1)

791 - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول Y الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والإعتراف

(163/1)

792 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها

(163/1)

793 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل Y أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضي بينكما بكتاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فأرجمها فإعترفت فرجمها

(164/1)

794 - أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني بن الصامت Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني

(164/1)

795 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري وعن قبيصة بن ذؤيب Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

(164/1)

796 - أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

(164/1)

797 - أخبرنا الثقة عن بن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري Y أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحبيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء

(165/1)

798 - أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

(165/1)

799 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال بن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا

(165/1)

(من الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق)

(166/1)

800 - أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

(166/1)

801 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

(166/1)

802 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في تلك الساعات

(166/1)

803 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول أقم الصلاة لذكري

(166/1)

804 - أخبرنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئاً ثم صلى الفجر

(167/1)

805 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

(167/1)

806 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف

(167/1)

807 - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد قال سمعت أبا سلمة قال Y قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث بن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما فقال إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان

(167/1)

808 - أخبرنا سفيان عن بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال Y رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان يا قيس فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(168/1)

809 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال Y توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهبت إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزع ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مر عوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا نكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال قد أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما

(168/1)

810 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة

(168/1)

811 - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم Y نحوه

(168/1)

812 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن حنيف عن بن عباس قال الشافعي رضي الله عنه أشك أقال مالك عن بن عباس عن خالد بن الوليد أو عن بن عباس وخالد بن الوليد Y أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو إنه ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

(168/1)

813 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

(169/1)

814 - أخبرنا الثقة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه \bar{Y} أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة

(169/1)

815 - أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه \bar{Y} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا فإذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يحببوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم

(169/1)

816 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جباله \bar{Y} يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

(170/1)

817 - أخبرنا سفيان عن أبي سعد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي \bar{Y} على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال اتنذا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية

(170/1)

818 - أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال Y أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

(170/1)

819 - أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات

(171/1)

820 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

(171/1)

821 - أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال Y لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم

(171/1)

822 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول Y لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتببت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج بامرأتك

(171/1)

823 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول Y إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان

(171/1)

824 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل

(171/1)

825 - أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

(172/1)

826 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقبل لهم لو اغتسلتم

(172/1)

827 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها

(172/1)

828 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام Y أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها

(172/1)

829 - أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكان جواربي يأتيني فإذا رأين رسول الله صلى الله عليه و سلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه و سلم يسر بهن إلي

(172/1)

830 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن النجش

(172/1)

831 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا تناجشوا

(172/1)

832 - أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(173/1)

833 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(173/1)

834 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(173/1)

835 - أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(173/1)

836 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا يبيع الرجل على أخيه

(173/1)

837 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y
مثله

(173/1)

838 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال
Y لا يبيع حاضر لباد

(173/1)

839 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم
قال Y لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

(173/1)

840 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم قال Y لا تلقوا السلع

(173/1)

841 - أخبرنا سفيان أو مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن
بشير يحدثانه عن نعمان بن بشير إن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال Y إني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فارجعه قال أبو العباس وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك
جعلته بالشك

(174/1)

842 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس Y أن النبي صلى الله
عليه و سلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده

(174/1)

843 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت Y إنني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة أن أحب أهلك إن أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاة لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاة فإن الولاة لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاة لمن أعتق

(174/1)

844 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة Y مثله

(174/1)

845 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين

(174/1)

846 - أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا

(175/1)

847 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر عن سالم سبلان مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم Y يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة

(175/1)

848 - أخبرنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء Y يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار

(175/1)

849 - أخبرنا سفيان عن بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر

(175/1)

850 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعان بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس

(175/1)

851 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين

(176/1)

852 - أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس

(176/1)

853 - أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعتة بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال الشافعي رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك

(176/1)

854 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة

(176/1)

855 - أخبرنا مالك بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي بكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

(176/1)

856 - أخبرنا سفيان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول Y صليت أنا وبيتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا

(177/1)

857 - أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن Y صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قاعا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

(177/1)

858 - أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل معناه لا يخالفه

(177/1)

859 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى بن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة رجعتين ثم خطبهم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله

(177/1)

861 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

(178/1)

862 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين

(178/1)

863 - أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال Y انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة

(178/1)

864 - أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول Y خسفت الشمس فصلى بنا بن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجرات

(178/1)

865 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها Y أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله أني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم

(178/1)

866 - أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول Y كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهين إلي أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً من جماع غير إحتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتنا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم له بذلك إنما أخبرني مخر

(178/1)

867 - أخبرنا سفيان حدثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة أنها قالت Y كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه

(179/1)

868 - أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال Y كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم المحجوم

(179/1)

869 - أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن بن عباس رضي الله تعالى عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحتجم محرماً صائماً

(179/1)

870 - أخبرنا سفيان عن عمر وبن دينار عن بن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم بن عباس

(180/1)

871 - أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y المحرم لا ينكح ولا يخطب

(180/1)

872 - أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا ينكح المحرم ولا يخطب

(180/1)

873 - أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة

(180/1)

874 - أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان Y ما نكح رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة إلا وهو حلال

(180/1)

875 - أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما الربا في النسيئة

(180/1)

876 - أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا الدر بالدر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد أو إزداد فقد أربى

(180/1)

877 - أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

(181/1)

878 - أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبا منها بناجز

(181/1)

879 - أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

(181/1)

880 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(181/1)

881 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم Y مثله أو مثل معناه لا يخالفه

(181/1)

882 - أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(181/1)

883 - أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الجار أحق بسقبه

(182/1)

884 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي Y إنما مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

(182/1)

885 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج أخبرني بن أبي مليكة قال Y توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجننا نشهدها وحضرها بن عباس وبن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال بن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال بن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث بن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فألحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وا أخياه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال بن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكي قال بن أبي مليكة فوالله ما قال بن عمر من شيء

(182/1)

886 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى

(183/1)

887 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول Y إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

(183/1)

888 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقه منه شيء

(183/1)

889 - أخبرنا سفيان بن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض

(183/1)

890 - أخبرنا سفيان بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيتنا لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيتته فقال إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة

(183/1)

891 - أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

(184/1)

892 - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

(184/1)

893 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم

(184/1)

894 - أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال سلم لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد

(184/1)

895 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف

(185/1)

896 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر سلم إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن تتبع

(185/1)

897 - أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة سلم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

(185/1)

898 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه Y أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكوها الله تعالى

(185/1)

899 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة Y في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه من شيء

(186/1)

900 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

(186/1)

901 - أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو Y وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

(186/1)

902 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع بن أبي يحيى

(186/1)

903 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(186/1)

904 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن

(186/1)

905 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فإذا حللت فأذنييني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

(186/1)

906 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد ينقدمه قال نعم

(187/1)

907 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال Y عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه

(187/1)

908 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين

(187/1)

909 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه

(187/1)

910 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

(187/1)

911 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها Y أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بن أمه زمعة ذكره فقال سعيد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى بن زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبيها بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة

(188/1)

912 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

(188/1)

913 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال Y أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني بن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالفراش

(188/1)

914 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سهل بن سعد Y وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه و سلم أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإلبيتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه

(188/1)

915 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب و عبيد الله بن عبد الله Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن جاءت أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه فجاءت به أديعج

(188/1)

916 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى إن الخراج بالضمان

(189/1)

917 - أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y الخراج بالضمان

(189/1)

918 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا تصروا الإبل والغنم فما ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

(189/1)

919 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله إلا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء

(189/1)

920 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

(189/1)

921 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

(189/1)

922 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال بن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله

(189/1)

923 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم

(189/1)

924 - أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال Y نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندي

(190/1)

925 - أخبرنا مسلم عن بن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر

(190/1)

926 - أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي حنيفة قال سألت عليا Y هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة فقلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر

(190/1)

927 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة Y سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلمه ناضحك

(190/1)

928 - أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه Y استأذن النبي صلى الله عليه و سلم في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلمه ناضحك ورقيقك

(190/1)

929 - أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال Y حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

(190/1)

930 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه Y قيل له إحتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز

(191/1)

931 - أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن بن سيرين عن بن عباس Y

(191/1)

932 - وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال Y احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال للحجام اشكموه

(191/1)

933 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y البينة على المدعي وأحسبه قال ولا أتيقنه إنه قال واليمين على المدعى عليه

(191/1)

934 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة Y أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحتم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا

(191/1)

(ومن كتاب الطلاق)

(192/1)

935 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس Y إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدا وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال بن عباس نعم

(192/1)

936 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن مجاهد Y قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين

(192/1)

937 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y كان الرجل إذا طلق امرأته ثم إرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها وقال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق

(192/1)

938 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول Y جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبیت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال تريدین أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه و سلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم

(192/1)

939 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمرو أبو الزبير يسمع Y كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا فقال إذا ظهرت فليطلق أو ليمسك

(193/1)

940 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه Y طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز و جل أن يطلق لها النساء

(193/1)

941 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج Y أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقال نعم

(193/1)

(ومن كتاب العتق)

(194/1)

942 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
Y من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق

(194/1)

943 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال Y أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم
عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرّم لهذا حصته

(194/1)

944 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت بن
المسيب يقول Y أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فأفرغ بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي رضي الله عنه كان ذلك في مرض المعتق الذي
مات فيه

(194/1)

945 - أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين Y أن
رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته
ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم
دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة

(194/1)

946 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y العجاء جرحها جبار

(195/1)

947 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة Y أن ناقة للبراء بن
عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها

(195/1)

948 - أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب \bar{Y} أن ناقاة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل

(195/1)

949 - أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال \bar{Y} أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لانعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة

(195/1)

950 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا \bar{Y} يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي فقام إليه سراقبة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعني بم أهلت فقال أحدهما لبيك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم

(196/1)

951 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها \bar{Y} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

(196/1)

952 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت \bar{Y} أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

(196/1)

953 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنها أنها قالت Y يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

(196/1)

(ومن كتاب جراح العمدة)

(197/1)

954 - أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يحل قتل إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس

(197/1)

955 - أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

(197/1)

956 - أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال Y يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال

(197/1)

957 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة

(198/1)

958 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال Y وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم

(198/1)

959 - أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي Y ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم

(198/1)

960 - أخبرنا سفيان عن بن أبي ليلي عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلي عن بن أبي ليلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضي ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

(198/1)

961 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال Y دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب رقيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني أشهد به قال أما أنه لا يجني عليك ولا نجني عليه

(198/1)

962 - أخبرنا بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ألا إن في قتل العمد والخطأ بالسوط أو العصى مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها

(198/1)

963 - أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني Y مثله

(199/1)

964 - أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال مقاتل Y أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاد منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا وذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل

(199/1)

965 - أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهم يقول Y كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

(199/1)

966 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل

(200/1)

967 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب Y أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا

(200/1)

968 - أخبرنا مسلم عن بن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال Y غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأهدر ثنيتيه قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته

(200/1)

969 - أخبرنا مسلم عن بن جريج أن بن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره Y أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيتيه فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيتيه

(200/1)

970 - أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال Y يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم

(201/1)

971 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y ومن قتل دون ماله فهو شهيد

(201/1)

972 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح

(201/1)

973 - أخبرنا سفيان حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول Y اطلع رجل من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه و سلم ومع النبي صلى الله عليه و سلم مدري يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستنذان من أجل البصر

(201/1)

974 - أخبرنا الثقيفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان في بيته رأى رجلا إطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه

(201/1)

975 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب Y أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقبة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر رضي الله تعالى عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس لقاتل شيء

(201/1)

976 - أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم Y قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترانا ناراهما

(202/1)

977 - أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال Y كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرجع في الأطم مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فنشقوه بأسياقهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضى النبي صلى الله عليه و سلم فيه بدينه

(202/1)

978 - أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا الليث بن سعيد عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد وأمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها

(202/1)

979 - أخبرنا سفيان بن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال Y إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك

(202/1)

980 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه Y هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر

(202/1)

981 - أخبرنا مالك بن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم Y وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل

(203/1)

982 - أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y في الأصابع عشر عشر

(203/1)

983 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم Y وفي الموضحة خمس

(203/1)

984 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينته فرجع إليه عمر رضي الله عنه

(203/1)

985 - أخبرنا مالك عن بن شهاب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الصبابي من دينته قال بن شهاب وكان أشيم قتل خطأ

(203/1)

986 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال Y كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة

(203/1)

987 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة

(204/1)

988 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يزكي مال اليتيم

(204/1)

989 - أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال Y كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين

(204/1)

990 - أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء عن هبته

(204/1)

991 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيع عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال Y الولاء بمنزلة الحلف أفره حيث جعله الله

(204/1)

992 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن عائشة Y أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

(204/1)

993 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة Y بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل

(204/1)

994 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت Y إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة أن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذيها واشترطي الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

(204/1)

995 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره Y أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعة أي لضره فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقالت ابنة قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرايت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فاخصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي

(205/1)

996 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح Y أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه مورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

(205/1)

(ومن كتاب المكاتب)

(206/1)

997 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد Y أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم

(206/1)

998 - أخبرنا عبد الله بن الحرث عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره Y ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت فقال إذا أمح كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله إبنان أو بن قال بن عمر إعتزل جاريتي قال فأعتق بن عمر ابنه بعده

(206/1)

(ومن كتاب الجزية)

(207/1)

999 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز Y أن نجدة كتب إلى بن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة

(207/1)

1000 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال Y لما نزلت هذه الآية إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين

(207/1)

1001 - أخبرنا بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما قال Y بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فنتكم

(207/1)

1002 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنتفن كنوزهما في سبيل الله

(208/1)

1003 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

(208/1)

1004 - أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن بن عصام عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا

(208/1)

1005 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه

(208/1)

1006 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة Y أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه

(208/1)

1007 - أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث

(208/1)

1008 - أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب

(209/1)

1009 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم

(209/1)

1010 - أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه و سلم Y فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس إن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ من النساء ثابتا عندنا

(209/1)

1011 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث Y أن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما

(209/1)

1012 - أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسحاق بن عبد الله Y أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة

(209/1)

1013 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال Y ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم

(209/1)

1014 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر

(210/1)

1015 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال Y كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر

(210/1)

(ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما)

(211/1)

1016 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

(211/1)

1017 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بدينة قال Y صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لله ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

(211/1)

1018 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي وهو شاك فصرى جالسا وصرى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا أو إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

(211/1)

1019 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

(211/1)

1020 - أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما

(212/1)

1021 - أخبرنا الثقة وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد عن بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها Y ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه

(212/1)

1022 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا

(212/1)

1023 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك

(212/1)

1024 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

(212/1)

1025 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء قال Y كنت أسمع الأئمة بن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجة

(212/1)

1026 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن Y أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

(212/1)

1027 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى

(213/1)

1028 - أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

(213/1)

1029 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين

(213/1)

1030 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة وتر منها بواحدة

(213/1)

1031 - أخبرنا مالك عن بن شهاب Y أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة

(213/1)

1032 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن هشام بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم

(213/1)

1033 - أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في أثر سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون

(213/1)

1034 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

(213/1)

1035 - أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير Y ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ ب هل أتاك حديث الغاشية

(214/1)

1036 - أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي Y ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة

(214/1)

1037 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر

(214/1)

1038 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه Y كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

(214/1)

1039 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما

(214/1)

1040 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم Y قرأ بالطور في المغرب

(214/1)

1041 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث Y سمعته يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرأتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها في المغرب

(215/1)

1042 - أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي Y أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابه لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

(215/1)

1043 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة

(215/1)

1044 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه Y أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما

(215/1)

1045 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول Y صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر قال أجل

(215/1)

1046 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال Y ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها

(215/1)

1047 - أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم Y أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستنقت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لتتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي

(216/1)

1048 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال Y نعى رسول الله صلى الله عليه و سلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات

(216/1)

1049 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل

(216/1)

1050 - أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن بن سيرين Y أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الأحج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج فأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم

(216/1)

1051 - أخبرنا الشافعي قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن بن سيرين عن بن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال Y يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت فأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم

(216/1)

1052 - أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم إحتجم وهو محرم

(217/1)

1053 - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضي الله عنه Y مثل ذلك

(217/1)

1054 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

(217/1)

1055 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال Y وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج قال فما سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخرج إلا قال افعل ولا حرج

(217/1)

1056 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال Y نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(217/1)

1057 - أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال Y كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة

(217/1)

1058 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان Y وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج

فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بنسما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

(218/1)

1059 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت Y خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة

(218/1)

1060 - أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن بن عمر رضي الله عنهما أنه Y قال إن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة

(218/1)

1061 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

(218/1)

1062 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحמיד الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال Y كنت عند بن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لإبني ناقه حياته وإنها تنأتجت إبلا فقال بن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها

(218/1)

1063 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت Y مثله إلا أنه قال ضنت واضطربت

(218/1)

1064 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله Y عن النبي صلى الله عليه و سلم

(218/1)

1065 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل العمري للوارث

(219/1)

1066 - أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو راقبه فهو سبيل الميراث

(219/1)

1067 - أخبرنا مالك عن بن شهاب Y أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقر على النكاح قال بن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر

(219/1)

1068 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال Y لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

(219/1)

1069 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال الشافعي رضي الله عنه وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع

(219/1)

1070 - أخبرنا بذلك سفيان عن بن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y

(219/1)

1071 - أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الملامسة والمنابذة

(219/1)

1072 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وإنما كرهه بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب

(220/1)

1073 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها

(220/1)

1074 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا

(220/1)

1075 - أخبرنا مسلم عن بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y لا نكاح إلى لا بولي مرشد وشاهدي عدل

(220/1)

1076 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن

(220/1)

1077 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها Y قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن مما يقرأ من القرآن

(220/1)

1078 - أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره Y أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات

(221/1)

1079 - أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته Y أن حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها

(221/1)

1080 - أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا تحرم المصاة ولا المصتان

(221/1)

1081 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إنما الولاء لمن أعتق

(221/1)

1082 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(221/1)

1083 - أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال Y جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها

(221/1)

1084 - أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره Y أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشانك بها

(221/1)

1085 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

(222/1)

1086 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عباد بن زياد هو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى

(222/1)

1087 - أخبرنا مالك عن نافع و عبد الله بن دينار أنهما أخبراه Y أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال بن عمرو إن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط

(222/1)

1088 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى

(222/1)

1089 - أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال Y رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى

(222/1)

1090 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي

(222/1)

1091 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال Y خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقلت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصمت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فارضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأملت في الإسلام قال مالك رضي الله عنه المخرف النخل

(223/1)

1092 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال Y ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا

(223/1)

1093 - أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد
يظأن Y بمثل معنى حديث بن شهاب عن سالم

(223/1)

1094 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y من أحيا أرضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق

(224/1)

1095 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال Y من أحيا أرضا
ميتة فهي له

(224/1)

1096 - أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم قال Y لا ضرر ولا ضرار

(224/1)

1097 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم قال Y لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي
أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم

(224/1)

1098 - أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه Y أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال
عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا
فقال عمر رضي الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك

(224/1)

1099 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب Y أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم

(224/1)

1100 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم Y أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أذكلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

(225/1)

1101 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد Y أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر رضي الله عنه فمادما سرق قال سرق امرأة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم

(225/1)

1102 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل

(225/1)

1103 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت Y إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

(225/1)

1104 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله أن عمر قال Y لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز و جل ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق

(225/1)

1105 - أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة

(226/1)

1106 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال Y رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني ألسنت كهينتم إنما صيد من أجلي

(226/1)

1107 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها Y قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله

(226/1)

1108 - أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة Y أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله تعالى عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت

(226/1)

1109 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها قال بن عباس Y تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس

(226/1)

1110 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام أبيع حتى يقبض قال بن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله

(227/1)

1111 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين

(227/1)

1112 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه سجد في سورة الحج سجدتين

(227/1)

1113 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان إذا رعب انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم

(227/1)

1114 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن الزهري عن سالم عن بن عمر Y أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى

(227/1)

1115 - أخبرنا بن عيينة عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر Y أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة

(227/1)

1116 - أخبرنا مالك عن نافع قال Y كنت مع بن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة

(227/1)

1117 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن بن عمر Y أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها

(227/1)

1118 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم Y ولا يشك فيه

(228/1)

1119 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ

(228/1)

1120 - أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه قال Y من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه

(228/1)

1121 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى الجنازة فمسح على خفيه ثم صلى

(228/1)

1122 - وبهذا الإسناد عن بن عمر أنه Y سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد وبهذا الإسناد أن بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن بن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له

(228/1)

1123 - أخبرنا بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال Y أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه

(228/1)

1124 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تقطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

(228/1)

1125 - وبه عن بن عمر Y أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة

(229/1)

1126 - وبه عن بن عمر Y كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه

(229/1)

1127 - أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي Y أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه

(229/1)

1128 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس

(229/1)

1129 - وبه أن بن عمر Y حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة

(229/1)

1130 - وبه إن بن عمر كان يقول Y إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

(229/1)

1131 - أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره Y أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتنني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد إرتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها

(229/1)

1132 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها

(230/1)

1133 - وبه عن بن عمر أنه قال Y في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا

(230/1)

1134 - وبه عن بن عمر Y أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة

(230/1)

1135 - أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال Y خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي

(230/1)

1136 - وبه عن بن عمر أنه قال Y من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة

(230/1)

1137 - وبه عن بن عمر Y أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

(230/1)

1138 - وبه عن بن عمر Y أن عبدا له سرق وهو أبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به بن عمر فقطعت يده

(230/1)

1139 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة Y أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلي عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك

(230/1)

1140 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y جاء عمي أفلح وذكر الحديث قال الربيع زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك

(231/1)

1141 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار Y أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا

(231/1)

1142 - أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي Y أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه و سلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد

(231/1)

1143 - أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث أن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب Y أن عمر و عثمان رضي الله عنهما قضيا في المظاة بنصف دية الموضحة

(231/1)

1144 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب عن عمر و عثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه قال الشافعي وأخبرني من سمع بن نافع يذكر عن مالك Y بهذا الإسناد مثله قال الشافعي وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء

(231/1)

1145 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y جاء عمي أفلح وذكر الحديث قال الربيع زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك

(232/1)

1146 - أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار Y أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا

(232/1)

1147 - أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي Y أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه و سلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم في صداقها فقال التمس ولو خاتما من حديد

(232/1)

1148 - أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث أن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب Y أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المظلة بنصف دية الموضحة

(232/1)

1149 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه قال الشافعي وأخبرني من سمع بن نافع يذكر عن مالك Y بهذا الإسناد مثله قال الشافعي وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء

(232/1)

(ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا)

(233/1)

1150 - أخبرنا بن عينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد Y في قوله ورفعنا لك ذكرك لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

(233/1)

1151 - أخبرنا بن عينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول Y بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم

(233/1)

1152 - أخبرنا بن عينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم

(233/1)

1153 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب

(233/1)

1154 - أخبرنا بن عينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله إتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير

(233/1)

1155 - أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول Y جاء أعرابي من أهل نجد تائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه و سلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه و سلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا ألا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفلح إن صدق

(234/1)

1156 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه و سلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر

(234/1)

1157 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال Y إن النبي صلى الله عليه و سلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

(234/1)

1158 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب Y أنه كان يقول صلى الله عليه و سلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولنا القبلة قبل بدر بشهرين

(234/1)

1159 - أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا وصية لوارث

(234/1)

1160 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت Y إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

(235/1)

1161 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

(235/1)

1162 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(235/1)

1163 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق

(235/1)

1164 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثل معناه لا أدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر

(235/1)

1165 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

(235/1)

1166 - أخبرنا رجل عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه و سلم

(236/1)

1167 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y وفي الركاز الخمس

(236/1)

1168 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع

(236/1)

1169 - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y أكل كل ذي ناب من السباع حرام

(236/1)

1170 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزر قال Y شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث

(236/1)

1171 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث

(236/1)

1172 - أخبرني بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول Y إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة

(236/1)

1173 - أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما Y يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وإذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بإمرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

(236/1)

1174 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا

(237/1)

1175 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه Y سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(237/1)

1176 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول Y سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان

على غير ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه

(237/1)

1177 - أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن بن عمر أنه قال ي الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم

(238/1)

1178 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه ي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم

(238/1)

1179 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه ي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى بن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان

(238/1)

1180 - أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ي قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

(238/1)

1181 - أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ي مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه

(238/1)

1182 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال Y رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح بن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس

(238/1)

1183 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك إنك تتبع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه

(239/1)

1184 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه Y عن النبي صلى الله عليه وسلم

(239/1)

1185 - أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y إن أفرى الفري من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه

(239/1)

1186 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

(239/1)

1187 - أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y أن الذي يكذب علي بيني له بيت في النار

(239/1)

1188 - أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم Y يقول من كذب علي فيلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده

(239/1)

1189 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي

(240/1)

1190 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم

(240/1)

1191 - أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Y أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها إني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال والله إني لأتقاكم الله واعلمكم بحدوده

(240/1)

1192 - أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت Y بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جملته يصرخ فيهم بذلك

(240/1)

1193 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام فأتانا بن مربع الأنصاري فقال لنا Y إنني رسول الله صلى الله عليه و سلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم

(241/1)

1194 - أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست

(241/1)

1195 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال Y لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى

(241/1)

1196 - أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار وبين طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله أمر أسمع من النبي صلى الله عليه و سلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال Y كنت بين جارين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنبنا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا

(241/1)

1197 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم Y ان عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها

(241/1)

1198 - أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها Y جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع إلى أهلها

في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب اعبله حتى إذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

(241/1)

1199 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نواف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل فقال بن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر

(242/1)

1200 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن عامر بن صععب أن طاوسا أخبره أنه سأل بن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال بن عباس Y ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية

(242/1)

1201 - أخبرنا سفيان بن عمرو عن عمرو بن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج Y أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك

(242/1)

1202 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Y أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض

(242/1)

1203 - أخبرني من لا أتهم عن بن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال Y ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد

غلته فأثبت عروة فأخبرته فقال أورش إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيتيه والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له

(243/1)

1204 - أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح Y من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم أخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل إختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه إختار لهم ما إختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت

(243/1)

1205 - أخبرنا الثقة عن بن أبي ذئب عن بن شهاب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل

(244/1)

1206 - أخبرنا الثقة عن عمر عن بن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم Y بهذا الحديث

(244/1)

1207 - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن بن سليمان بن يسار عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقبامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوة الجنة فيلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الإثنين بعد ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

(244/1)

1208 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه Y أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي

(244/1)

1209 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول Y إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر

(244/1)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو وبن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

(245/1)

(ومن كتاب الصداق والإيلاء)

(246/1)

1210 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها Y كم كان صداق النبي صلى الله عليه و سلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية

(246/1)

1211 - أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة

(246/1)

1212 - أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

(246/1)

1213 - أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت Y يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن

(247/1)

1214 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمعكموه ولم نظلمها فأبى أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ففرض أن لا صداق لها ولها الميراث

(247/1)

1215 - أخبرنا بن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه Y أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل

(247/1)

1216 - أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن بن سيرين قال Y الذي بيده عقدة النكاح الزوج

(247/1)

1217 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال Y الذي بيده عقدة النكاح الزوج

(248/1)

1218 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أنه بلغه عن بن المسيب أنه قال هو Y الزوج

(248/1)

1219 - أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار Y قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كلهم يوقف المولى

(248/1)

1220 - أخبرنا بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال Y شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى

(248/1)

1221 - أخبرنا بن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم Y أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى

(248/1)

1222 - أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس Y أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى

(248/1)

1223 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال Y كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

(248/1)

1224 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال Y إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفىء

(248/1)

1225 - أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن علياً رضي الله عنه كان يوقف المولى سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النايلة

(249/1)

(ومن كتاب الصرف)

(250/1)

1226 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال Y قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا

(250/1)

1227 - أخبرنا بن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن بن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه Y أنه كره بيع اللحم بالحيوان

(250/1)

(ومن كتاب الرهون والإجازات)

(251/1)

1228 - أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يغلِق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه و عليه غرمه وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث بن أبي ذئب

(251/1)

1229 - أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي

(251/1)

1230 - أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال Y نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كراء الأرض فقال بالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به

(251/1)

1231 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به

(251/1)

1232 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه Y شبيها به

(251/1)

1233 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم Y بمثله

(251/1)

1234 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيعة بالبركة فكان لو

إشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها

(252/1)

1235 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه Y أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

(252/1)

(ومن كتاب الشغار)

(253/1)

1236 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

(253/1)

1237 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول Y أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

(253/1)

1238 - أخبرنا بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y لا شغار في الإسلام

(253/1)

1239 - أخبرنا مالك عن نافع مولى بن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

(253/1)

1240 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل معناه

(254/1)

1241 - أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج

(254/1)

1242 - أخبرنا سفيان بن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو بن أخت ميمونة Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال

(254/1)

1243 - أخبرنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال

(254/1)

1244 - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخيره Y أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه

(254/1)

1245 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال Y لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره

(254/1)

1246 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن رضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم Y

(254/1)

1247 - وأخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر إلا نسية

(254/1)

1248 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة

(255/1)

(ومن كتاب الظهار واللعان)

(256/1)

1249 - أخبرنا مالك قال حدثني بن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال Y يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد قتلا عنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله

عليه و سلم فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

(256/1)

1250 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي Y سل لي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه و سلم فعاب النبي صلى الله عليه و سلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم فلاسالنه فاتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فداهما فلاعن بينهما فقال عويمر لأن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال بن شهاب فصارت سنة المتلاعنين

(257/1)

1251 - أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم كره المسائل وعابها فقال عويمر Y والله لآتين رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها أن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه و سلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه حره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا الإيتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد ال له بن عتبة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أديعج

(257/1)

1252 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن بن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال Y يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز و جل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه و سلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فراقها عند النبي صلى الله عليه و سلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه

(258/1)

1253 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال Y شهدت بن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له بن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال بن عباس لا تلك امرأة قد أعلنت

(258/1)

1254 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول Y لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله كما كذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه

(258/1)

1255 - أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت بن عمر يقول Y فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب

(259/1)

1256 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

(259/1)

(ومن كتاب الخلع والنشوز)

(260/1)

1257 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن بن المسيب Y أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز و جل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية

(260/1)

1258 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه و سلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان

(260/1)

1259 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث

(260/1)

1260 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته Y أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أتكتنبن إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم فخطبني فقلت له ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يأتئها ويقول أين زنا ب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلفها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أين زنا ب فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنني أتيتكم الليلة قالت فقامت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصده أو صعده قالت فبات رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبع أسبع لنسائي

(260/1)

1261 - أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه Y قال للبكر سبع وللثيب ثلاث

(261/1)

1262 - أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها

(261/1)

1263 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا تضربوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه و سلم لقد أطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم

(261/1)

1264 - أخبرنا الثقفى عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة أنه قال Y في هذه الآية وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وإمرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فنام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن فرقا أن تفرقا قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به

(262/1)

1265 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن بن أبي مليكة سمعه يقول Y تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل بن عباس ومعاوية فقال بن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما

(262/1)

1266 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها Y كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذ منها وجلس في أهلها

(262/1)

1267 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها Y أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء ببدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلس

(263/1)

(ومن كتاب إبطال الاستحسان)

(264/1)

1268 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة Y وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السحماء يعني بن عمه وهو رجل عظيم الإليتين ادعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلا عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أن أمره لبيّن لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنى لو لا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو إقرار على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق

(264/1)

1269 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه Y أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به

(264/1)

1270 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار

(265/1)

(ومن كتاب أحكام القرآن)

(266/1)

1271 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

(266/1)

1272 - حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال Y جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني

(266/1)

1273 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد Y قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(266/1)

1274 - أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر Y أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

(267/1)

1275 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن بن عباس رضي الله عنهما Y في قول الله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذوا على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها

(267/1)

1276 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان

(267/1)

1277 - أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه Y أن سودة وهبت يومها لعائشة

(267/1)

1278 - أخبرنا بن أبي رواد عن بن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبها فساق نكاحها وبناءة بها وقوله لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن

(267/1)

1279 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها Y اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت

(267/1)

1280 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وابن الزبير أنهما قالوا Y في المختلعة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلاق ما لا يملك

(267/1)

1281 - أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد Y أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه

و سلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه

(268/1)

1282 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه Y طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال إمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت

(268/1)

1283 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب

(268/1)

1284 - أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت Y كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها

(268/1)

1285 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعنعق أن لها الخيار ما لم يمسه فإن مسها فلا خيار لها

(268/1)

1286 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته Y أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعنتت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا

(269/1)

1287 - أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن بن عباس Y أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي

(269/1)

1288 - أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما Y أن زوج بريرة كان عبدا

(269/1)

1289 - أخبرنا بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة

(269/1)

1290 - حدثنا سفيان عن بن شهاب عن سهل بن سعد قال Y شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء

(269/1)

1291 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال Y يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قططا مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به

(269/1)

1292 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني محرما فحرم من أجل مسألته

(270/1)

1293 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم
Y بمثل معناه

(270/1)

1294 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رجلا من
أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله
عليه و سلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال نعم قال أنى
ترى ذلك قال عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه و سلم فلعل هذا نزع عرق

(270/1)

1295 - أخبرنا سفيان عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن أعرابيا
من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله
عليه و سلم هل لك من أبل فقال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال إن فيها لورقا
قال فأنى أتاه ذلك قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه و سلم وهذا لعله نزع عرق

(270/1)

1296 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس Y أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير
فسخّط فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك عليه نفقة

(270/1)

1297 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن
البيكر قال Y طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه
أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال إنما كان طلاقها وإياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال
الشافعي رضي الله عنه ما عاب بن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا

(271/1)

1298 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال Y جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاض الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح غيره قال الشافعي رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بنسما صنعت حين طلقت ثلاثا

(271/1)

1299 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن بن أبي عياش Y أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فمادا تريان فقال بن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم إئتنا فأخبرنا فذهب فسألها قال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح غيره وقال بن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنها عنهم

(271/1)

1300 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته Y أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا

(272/1)

1301 - أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت Y يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال إنها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا إخوانكن

(272/1)

1302 - أخبرنا بن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فأنتهوا

(272/1)

1303 - أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y بمثل معناه

(273/1)

1304 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار Y أن بن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك

(273/1)

1305 - أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال Y هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية

(273/1)

1306 - أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال Y في هذه الآية هو حكم بينها

(273/1)

1307 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن مجاهد Y أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات

(273/1)

1308 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(273/1)

1309 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

(273/1)

1310 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه Y أنه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا ونحو هذا من القول

(273/1)

1311 - أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس Y أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة

(274/1)

1312 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(274/1)

1313 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(274/1)

1314 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

(274/1)

1315 - أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما Y أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم أمسك أربعا وفارق سائرهن

(274/1)

1316 - أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان أخبرنا بعض أصحابنا عن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال Y أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها

(274/1)

1317 - أخبرنا بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن بن الديلمي قال Y أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى

(275/1)

1318 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال Y أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

(275/1)

1319 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت Y تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين

(275/1)

1320 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها

(275/1)

1321 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد إزارها على أسفلها ثم يبشرها إن شاء

(275/1)

1322 - أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت عن خزيمة بن ثابت Y أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخريبتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أمن دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخيرمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه

(275/1)

1323 - أخبرنا إسماعيل يعني بن علية عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المميزان فالأول أحق

(276/1)

1324 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال Y إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين

(276/1)

1325 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

(276/1)

1326 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عباس Y لأن الله يقول ممن
ترضون من الشهداء

(276/1)

1327 - أخبرنا بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله
تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين
وهو غضبان

(276/1)

1328 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه Y ما رأيت أحدا أكثر
مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقال الله تعالى وأمرهم شورى
بينهم

(277/1)

1329 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس Y قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره
حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفي أن لا تزر وازرة وزر
أخرى إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي

(277/1)

(ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره)

(278/1)

1330 - حدثنا الشافعي حدثني بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن بن شهاب أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال Y قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها يشك بن
أبي فديك

(278/1)

1331 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وبن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y من أهان قريشا أهانه الله عز و جل

(278/1)

1332 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز و جل

(278/1)

1333 - حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ماكنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحوا هذه الجريدة يشير إلى جريدة في يده

(278/1)

1334 - أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نادى أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها العوثر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات

(279/1)

1335 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغي قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله

(279/1)

1336 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس

(279/1)

1337 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

(279/1)

1338 - أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال ﷺ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما هنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة

(279/1)

1339 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم أهد دوسا وأت بهم

(279/1)

1340 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﷺ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو أن الناس سلخوا واديا أو شعبا لسكنت وادي الأنصار أو شعبهم

(280/1)

1341 - أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني بن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة

(280/1)

1342 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ﷺ أتاكم أهل اليمن هم أليين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية

(280/1)

1343 - أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y بينما أنا أنزع على بئر لاستسقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه

(280/1)

(ومن كتاب الأشربة)

(281/1)

1344 - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y كل شراب أسكر فهو حرام

(281/1)

1345 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

(281/1)

1346 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة

(281/1)

1347 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

(281/1)

1348 - أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال Y كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ أو تمر فجاءهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

(281/1)

1349 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة

(282/1)

1350 - أخبرنا سفيان بن أبي إسحاق عن بن أبي أوفى قال Y نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نبيد الجر الأخضر والأبيض والأحمر

(282/1)

1351 - أخبرنا سفيان بن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما Y نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت

(282/1)

1352 - أخبرنا سفيان بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير

(282/1)

1353 - أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول Y نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه

(282/1)

1354 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني Y سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام

(282/1)

1355 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة

(282/1)

1356 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

(283/1)

1357 - أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

(283/1)

1358 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهر جميعا

(283/1)

1359 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن بن وعلة المصري أنه سأل بن عباس عما يعصر من العنب فقال بن عباس Y أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

(283/1)

1360 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y أن رجلا باع خمرًا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها

(283/1)

1361 - أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجورية الجرمي يقول إني لأول العرب سألت بن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة Y فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام

(283/1)

1362 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال Y كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(284/1)

1363 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له Y إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

(284/1)

1364 - أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر فقال نعم فطيبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها فتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئًا أحلته لهم

(284/1)

1365 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما

(284/1)

1366 - أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء Y إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه

(285/1)

1367 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحددهم

(285/1)

1368 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y إن شرب فاجلده ثم إن شرب فاجلده ثم إن شرب فاجلده ثم إن شرب فاجلده لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث

(285/1)

1369 - أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزرع قال Y رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فاضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فاضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فاضربه ثمانين

(285/1)

1370 - أخبرنا مالك عن ثوب بن زيد الديلي Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إستشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر

(286/1)

1371 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلده الحد

(286/1)

1372 - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي Y أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان

(286/1)

1373 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال رأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلالا قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام

(286/1)

1374 - أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد Y أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(286/1)

1375 - حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول Y كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط إلى هنا يقول الربيع حدثنا

(287/1)

(ومن كتاب عشرة النساء)

(288/1)

1376 - أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته Y أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

(288/1)

1377 - أخبرنا بن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه

(288/1)

1378 - أخبرنا بن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي Y قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته

(288/1)

1379 - قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي Y مثله وقال في الحديث وكنت بن سبع أو ثمان سنين

(288/1)

1380 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب Y أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال بن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك

(288/1)

1381 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أجزهما جميعا

(289/1)

1382 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال Y سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه

(289/1)

1383 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج سمعت بن أبي مليكة يخبر Y أن معاذ بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني

(289/1)

1384 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب Y في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين

(289/1)

1385 - أخبرنا سفيان عن هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال Y يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا

(289/1)

1386 - أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه Y أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله بن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام

(290/1)

1387 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال Y جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه النكاح والمنكح ورد نكاحها

(290/1)

1388 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد Y أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي

(290/1)

1389 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج قال قال عمرو بن دينار Y نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأبي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم

(290/1)

1390 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y إذا أنكح الوليان فالأول أحق

(290/1)

1391 - أخبرنا الثقة عن بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال Y كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتنشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح

(291/1)

1392 - أخبرنا بن عيينة عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال Y لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها

(291/1)

1393 - أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من بن خثيم

(291/1)

1394 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال Y أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

(291/1)

(ومن كتاب التعريض بالخطبة)

(292/1)

1395 - أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

(292/1)

1396 - أخبرنا محمد بن إسماعيل عن بن أبي ذئب عن مسلم الحنظلي عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك

(292/1)

1397 - أخبرنا مالك عن بن شهاب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن

(292/1)

(ومن كتاب الطلاق والرجعة)

(293/1)

1398 - أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل

(293/1)

1399 - أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير Y أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

(293/1)

1400 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول Y جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم

(294/1)

1401 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول Y سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي

(294/1)

1402 - أخبرنا بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل بن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبئتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير Y طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبئتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال بن الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة

(294/1)

1403 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف Y أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها

(294/1)

1404 - أخبرنا مالك حدثني نافع Y أن بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء

(294/1)

1405 - أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي Y أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك

(294/1)

1406 - أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار Y أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج أخذًا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

(295/1)

1407 - أخبرنا مالك حدثني بن شهاب عن بن المسيب Y أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك

(295/1)

(ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا)

(296/1)

1408 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها Y انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقرء الاقراء الاطهار

(296/1)

1409 - أخبرنا مالك عن بن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها Y

(296/1)

1410 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت Y إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

(296/1)

1411 - أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار Y أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها

(296/1)

1412 - أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال Y إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه

(297/1)

1413 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال Y إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ويرىء منها لا ترثه ولا يرثها

(297/1)

1414 - أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان Y أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختموا إلى عثمان رضي الله عنه ففضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل بن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(297/1)

1415 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخيره Y أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد بيئن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء

(297/1)

1416 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا إعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت

(298/1)

1417 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما Y أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

(298/1)

1418 - حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال Y ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة

(298/1)

1419 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول Y لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فأجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه

(298/1)

1420 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه قال في أم الولد يتوفي عنها سيدها قال تعتد بحيضة

(298/1)

1421 - أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال Y سئل بن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال بن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت

(299/1)

1422 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن بن عباس وأبا سلمة إختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال بن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة Y إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى بن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي

(299/1)

1423 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة Y أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها

(299/1)

1424 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر بأنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر Y إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت

(299/1)

1425 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال Y ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة حسبها الميراث

(300/1)

1426 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال Y في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها

(300/1)

1427 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة Y مثله أو مثل معناه لا يخالفه

(300/1)

1428 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت

حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طبيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طبيب أو غيره قال الشافعي رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص إن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها

(300/1)

1429 - أخبرنا مالك عن نافع عن صبية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة وحفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(301/1)

1430 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم إعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم إعتدت ببقية عدتها من الزوج الأول ثم إعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما إستحل منها

(301/1)

1431 - أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قال قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما إستحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر

(301/1)

1432 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن أسلم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة إن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها

(302/1)

1433 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك

(302/1)

1434 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس Y أن عمر وبن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك

(302/1)

1435 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال Y قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه فوصف إنه تغيط وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تعتد في بيت أم مكتوم

(302/1)

1436 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران Y أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر

(302/1)

1437 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر رضي الله عنهما

(303/1)

1438 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول Y نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف

(303/1)

1439 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء Y ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها

(303/1)

1440 - أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه Y أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج

(303/1)

1441 - أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه Y في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير

(303/1)

1442 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه Y طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها

(303/1)

1443 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

(303/1)

1444 - أخبرنا مالك عن نافع Y أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر رضي الله عنهما

(304/1)

1445 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول Y نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف

(304/1)

1446 - أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج قال قال عطاء Y ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحمل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها

(304/1)

1447 - أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه Y أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج

(304/1)

1448 - أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه Y في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شأ طلق وإن شاء أمسك ولا تخير

(304/1)

1449 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه Y طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها

(304/1)

1450 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

(304/1)

(ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب)

(305/1)

1451 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

(305/1)

1452 - أخبرنا بن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول Y في المملوكين أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون

(305/1)

1453 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانته فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يغطه أو كلمة هذا معناها

(305/1)

(ومن كتاب الرضاع)

(306/1)

1454 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرتها Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

(306/1)

1455 - أخبرنا بن عيينة قال سمعت بن جدعان قال سمعت بن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال Y يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت إن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب

(306/1)

1456 - أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم في ابنة حمزة Y مثل حديث سفيان

(306/1)

1457 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الشريد Y أن بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد

(306/1)

1458 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول Y نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات

(307/1)

1459 - أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال Y لا يحرم من الرضاعة إلا ما فنق الأمعاء

(307/1)

1460 - أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

(307/1)

1461 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا

(307/1)

1462 - حدثني مالك عن بن شهاب Y أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبني سالما الذي يقال هل سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبني إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخير كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

(307/1)

1463 - أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خبير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال Y يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال حبس الأصل وسبل الثمرة

(308/1)

1464 - أخبرنا بن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن بن عون عن نافع عن بن عمر أن عمر قال Y يا رسول الله إني أصبت من خبير مالا لم أصب مالا قط أعجب إلي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته

(308/1)

1465 - أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال Y إني تصدقت على أُمي بعدد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك

(308/1)

1466 - أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي Y أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم

(309/1)

1467 - أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها Y أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل فقربت إليه خبزاً وأدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

(309/1)

(ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض)

(310/1)

1468 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت Y قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

(310/1)

1469 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه و سلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

(310/1)

1470 - أخبرنا إبراهيم بن محمل حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت جحش قالت Y كنت أستحاض حيضة كبيرة صديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحيث ما منه بد وإني لأستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سأمر بأمرين أيهما فعلت أجزاك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحبض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن

(310/1)

1471 - أخبرنا مالك عن نافع مولى بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم Y أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصلي

(311/1)

1472 - أخبرنا بن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها Y أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم

(311/1)

1473 - أخبرني بن علي بن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي رضي الله عنه قال بن علي الجلد أعرابي لا يعرف الحديث

(311/1)

1474 - أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم Y أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه

(312/1)

(ومن كتاب قتال أهل البغي)

(313/1)

1475 - أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من قتل دون ماله فهو شهيد

(313/1)

1476 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في بن ملجم بعد ما ضربه به Y أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعضو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا

(313/1)

(ومن كتاب قتال المشركين)

(314/1)

1477 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن عمه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان

(314/1)

1478 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان في الحديث هم من آبائهم

(314/1)

1479 - أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن بن عمر أخبره Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية

(314/1)

1480 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر

(314/1)

1481 - أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرق أموال بني النضير

(314/1)

1482 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرق أموال بني النضير فقال قائل و هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(315/1)

1483 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز و جل عن قتله قيل يا رسول الله ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها

(315/1)

1484 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال Y لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه و سلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على أيديهم وأرجلهم

(315/1)

(ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره)

(316/1)

1485 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول Y بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا بها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل علي إني كنت امرأ مصلقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة

(316/1)

1486 - أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال Y حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حي أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة فإن قتلته يبأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بد أن بعقوبتك قال فخرجت فلقبت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له

(317/1)

1487 - أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك Y أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرأيت إن رمي بحجر قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

(317/1)

1488 - أخبرنا سفيان بن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد Y أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين

(317/1)

1489 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال Y سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خرجت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(317/1)

1490 - أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال Y أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناده يا محمد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فميم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم فقال لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك

(318/1)

1491 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين Y قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترد وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتتحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله لتتحرنها فقالوا والله لا تتحرنها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثوه فأخبره أن فلانة قد جاءت على ناقته وإنها قد جعلت لله عليها أن أنجاها الله عليها لتتحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال بن آدم

(318/1)

1492 - أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس يسأله عن خلال فقال بن عباس أن ناسا يقولون Y إن بن عباس يكتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكنم علما لم أتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب إليه بن عباس رضي الله عنهما إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه

(319/1)

1493 - أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهو البويرة

(320/1)

1494 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(320/1)

1495 - أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت بن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد Y أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل ابني وأحرق

(320/1)

1496 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار Y أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمر في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم

(320/1)

1497 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال Y شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس

(320/1)

1498 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ بن عباس Y أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله

(320/1)

1499 - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من غير دينه فاضربوا عنقه

(321/1)

1500 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال Y قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى يسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستنبتتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني

(321/1)

1501 - أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(321/1)

(ومن كتاب قسم الفيء)

(322/1)

1502 - أخبرنا الشافعي قال وسمعت بن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه Y كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملما فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم وليتها به فجتتاني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً فلا والذي بأذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفيكماها قال الشافعي رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصت قال نعم

(322/1)

1503 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة

(323/1)

1504 - أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y بمثل معناه

(323/1)

1505 - أخبرنا بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأتته فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه قال الربيع بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني

(323/1)

1506 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا

(323/1)

1507 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم فادى رجلا برجلين

(323/1)

1508 - أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب للفرس بسهمين وللفرس بسهم

(323/1)

1509 - أخبرنا بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير Y أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوي القربى سهم صافية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سمعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام

(323/1)

1510 - أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن بن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال Y لما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا و عثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه

(324/1)

1511 - أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن بن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثل معناه

(324/1)

1512 - أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحاق عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث بن شهاب عن بن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل بن شهاب رواه عنهما معا

(324/1)

1513 - أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم Y مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب

(324/1)

1514 - أخبرنا الثقة عن بن شهاب عن بن المسيب عن جبير بن مطعم قال Y قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا

(324/1)

1515 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال Y لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حاكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مثال السوس والأهواز أو قال الأهواز وقال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتكم تركتم حاكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيك حاكم منه فقال العباس لعلي لا تطعمه في حقا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فنوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضينا وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله

(325/1)

1516 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال Y ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم

(325/1)

1517 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال Y لئن عشت لياتين الراعي بسر وحمير حقه

(325/1)

1518 - أخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال Y عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم عام أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية

(325/1)

1519 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي Y أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبداً فقبل له أبداً بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه و سلم

(326/1)

(ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه و سلم وكتاب المدبر)

(327/1)

1520 - أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول Y أن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وإن النبي صلى الله عليه و سلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كاله فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئاً

(327/1)

1521 - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه Y أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فأعطاه الثمن

(327/1)

1522 - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y نحوه

(327/1)

1523 - أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال Y أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه و سلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك

(327/1)

1524 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه و سلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة بن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فأما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فأين جريح أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع بن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حما بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو مع سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث بن جريح والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمر وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

(328/1)

(ومن كتاب التفليس)

(329/1)

1525 - أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به

(329/1)

1526 - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره

(329/1)

1527 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن بن خلدة الزرقلي وكان قاضي المدينة أنه قال جننا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم Y أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه

(329/1)

(ومن كتاب الدعوى والبيانات)

(330/1)

1528 - أخبرنا بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه Y أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم للذي هي في يديه

(330/1)

1529 - أخبرنا بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء

(330/1)

1530 - أخبرنا بن علية عن حميد عن أنس Y أنه شك في بن له فدعا له القافة

(330/1)

1531 - أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب Y إن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت

(330/1)

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

[مسند الشافعي - الشافعي]

الكتاب : مسند الشافعي

المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الأجزاء : 1

1532 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن رضي الله عنه Y مثل معناه

(330/1)

1533 - أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y مثل معناه

(331/1)

1534 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء Y أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع

(331/1)

(ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره)

(332/1)

1535 - أخبرنا بن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا يمسن الناس علي شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم

(332/1)

1536 - أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء Y ان طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا

(332/1)

(ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين)

(333/1)

1537 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين

(333/1)

1538 - أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(333/1)

1539 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول Y نهيت بن الزبير عن بيع النخل معاوية

(333/1)

(ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة)

(334/1)

1540 - أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y القطع في ربع دينار فصاعدا

(334/1)

1541 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم

(334/1)

1542 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن Y أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهماً بدينار فقطع يده قال مالك رضي الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس

(334/1)

1543 - أخبرنا بن عينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس Y حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم

(334/1)

1544 - أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال Y القطع في ربع دينار فصاعداً

(334/1)

1545 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول Y لا قطع في ثمر ولا كثر

(335/1)

1546 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم Y بمثله

(335/1)

1547 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله Y أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم تقطع يده فقال صفوان إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به

(335/1)

1548 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثل
حديث مالك رضي الله عنه

(335/1)

1549 - أخبرنا مالك عن بن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال
Y لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع

(335/1)

1550 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت Y خرجت
عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع
المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه
وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا

(335/1)

1551 - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه Y أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد
والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر
رضي الله عنه وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلينا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صانع وإن
الاقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى
وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة

(336/1)

1552 - أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس Y في قطاع الطريق إذا قتلوا أو
أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض

(336/1)

1553 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول Y الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الإعراف

(336/1)

1554 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها فرجمت

(336/1)

1555 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه Y دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف

(337/1)

1556 - أخبرنا بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول Y دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم

(337/1)

1557 - أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة

(337/1)

(ومن كتاب البحيرة والسائبة)

(338/1)

1558 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها Y أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق

(338/1)

1559 - أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن Y أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فاعتقها فإنما الولاء لمن أعتق

(338/1)

1560 - أخبرنا مالك وبين عيينة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

(338/1)

1561 - أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(338/1)

1562 - أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه

(339/1)

1563 - أخبرنا بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم وكان الثقي ساق الحديث ثم ذكره

(339/1)

1564 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن طاوس Y أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا أو يصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

(339/1)

1565 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال Y يا رسول الله إني أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبس أصله وسبل ثمره

(339/1)

(ومن كتاب الصيد والذبائح)

(340/1)

1566 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو بن سعد الفلجة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال Y ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم

(340/1)

1567 - أخبرنا الثقفى عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه Y قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر

(340/1)

1568 - أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال Y النون والجراد ذكي

(340/1)

1569 - أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبدة والطحال

(340/1)

1570 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا Y يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش

(340/1)

1571 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن بن أبي عمار قال Y سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي فقال نعم قلت أتوكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

(341/1)

1572 - سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول Y لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز

(341/1)

1573 - سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة Y

(341/1)

1574 - أخبرنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y من أعر شيئا فهو له

(341/1)

1575 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y العمري للوارث

(341/1)

1576 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال Y كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنها تنأتجت وقال بن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها

(341/1)

1577 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن بن المسيب أنه قال Y عقل العبد في ثمنه

(342/1)

1578 - أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال Y عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال بن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة

(342/1)

1579 - أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال Y إني لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه مني سامع فيقتدي به أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا الثقات

(342/1)

1580 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال Y سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقبل له إنا لنعظم أن يكون مثلك بن إمامي هدى تسأل عن أمر لي عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

(342/1)

(343/1)

1581 - أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره Y أن مروان بن الحكم أرسله إلى بن عباس يسأله ما في الضرس فقال بن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى بن عباس فقال أنجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال بن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار

(343/1)

1582 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود

(343/1)

1583 - أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله أو مثل معناه

(343/1)

1584 - أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي Y أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرجع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بدمته ثم أمر به فقتل

(343/1)

1585 - أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال Y أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا

(344/1)

1586 - أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري Y أن بن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل دية ألف دينار وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار

(344/1)

1587 - أخبرنا مسلم عن بن حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن Y أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم

(344/1)

1588 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب Y نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا قال الشافعي هم الذين سألوه آخرا قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة قال الربيع وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه

(344/1)

1589 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال Y من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل

(345/1)

1590 - أخبرنا بن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها

(345/1)

1591 - أخبرنا بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(345/1)

1592 - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت Y كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يصلي فيه

(345/1)

1593 - أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنهما Y أنه قال في المنى يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود وأذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط

(345/1)

1594 - أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه Y أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه

(345/1)

1595 - أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار Y أن النبي صلى الله عليه و سلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام

(346/1)

(ومن كتاب جراح الخطأ)

(347/1)

1596 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم Y في النفس مائة من الإبل

(347/1)

1597 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الدييات في كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم Y في النفس مائة من الإبل قال بن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر في شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا

(347/1)

1598 - أخبرنا بن عينة عن بن طاوس عن أبيه يعني Y بذلك

(347/1)

1599 - أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب عن مكحول و عطاء قالوا Y أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق

(347/1)

1600 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن بن المسيب Y أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هذا من إخوان الكهان

(348/1)

1601 - أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه Y قال أذكر الله أمرا سمع من النبي صلى الله عليه و سلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه إن كدنا إن نقضي في مثل هذا برأينا

(348/1)

1602 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عمرو بن شعيب قال Y كان النبي صلى الله عليه و سلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق يقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان

(348/1)

1603 - أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه Y في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلاث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

(348/1)

(ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف)

(349/1)

1604 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف

(349/1)

1605 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y لا سبق إلا في حافر أو خف

(349/1)

1606 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت

(349/1)

1607 - أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه Y أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خيبر من

جهد أصابهما فتفرقا في حوائجها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء

(349/1)

(ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف)

(350/1)

1608 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف

(350/1)

1609 - أخبرنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف

(350/1)

1610 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت

(350/1)

1611 - أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلي عبيد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم

وهو الذي كان بخبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا
بحرب فكتب إليهم رسول الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إيا الله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف
يهود قالوا لا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة
ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضني منها ناقة حمراء

(350/1)

(ومن كتاب الكسوف)

(351/1)

1612 - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن
بن عباس Y أن القمر كسف وبن عباس بالبصرة فخرج بن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما الشمس
والقمر إيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفا فليكن فزعكم
إلى الله تعالى

(351/1)

1613 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم Y أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في
كل ركعة ركعتين

(351/1)

1614 - أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم Y مثله

(351/1)

1615 - أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم Y بمثله

(351/1)

(ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان)

(352/1)

1616 - أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن بن جريج عن عطاء قال ذهب أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن Y قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله بلى والله

(352/1)

1617 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر أن بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم

(352/1)

(ومن كتاب السير على سير الواقدي)

(353/1)

1618 - أخبرنا الثقة عن بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال Y كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروي من حديث بن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني بن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الدبلي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكا هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق بن عباس

(353/1)

1619 - أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ومن دينهم إلا بشرب الخمر الشك من الشافعي رضي الله عنه

(353/1)

1620 - أخبرنا سفيان و عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين Y أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي صلى الله عليه و سلم فكانت المرأة وناقاة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة فأتت المدينة فعرفت ناقاة النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم قال بنسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم قالوا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه و سلم ناقته

(354/1)

1621 - أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة

(354/1)

1622 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار Y قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف

(354/1)

(ومن كتاب جماع العلم)

(355/1)

1623 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول Y إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

(355/1)

(ومن كتاب الجنائز والحدود)

(356/1)

1624 - أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن بن سيرين عن أم عطية Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور

(356/1)

1625 - أخبرنا مالك عن جعفر بن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

(356/1)

1626 - أخبرنا بعض أصحابنا عن بن جريج عن أبي جعفر Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا

(356/1)

1627 - أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت Y ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها

(356/1)

1628 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

(356/1)

1629 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه

(356/1)

1630 - وأخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

(357/1)

1631 - أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم

(357/1)

1632 - أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن بن أبي صعبيير Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم

(357/1)

1633 - أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال Y رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه

(357/1)

1634 - أخبرنا بعض أصحابنا عن بن جريج عن يوسف بن ماهك Y أنه رأى بن عمر في جنازة رافع قائما بين قاعتي السرير

(357/1)

1635 - أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال Y رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعيد بن أبي وقاص

(357/1)

1636 - أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال Y رأيت بن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة

(357/1)

1637 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس يقول Y كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بغيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

(357/1)

1638 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن بن شهاب Y أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك

(358/1)

1639 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

(358/1)

1640 - أخبرنا مالك عن بن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره Y أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها ليلا فمروا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كر هنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

(358/1)

1641 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى

(358/1)

1642 - أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال Y صليت خلف بن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق

(358/1)

1643 - أخبرنا بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال Y سمعت بن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة

(359/1)

1644 - أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم Y أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه

(359/1)

1645 - أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال Y مثل قول أبي أمامة

(359/1)

1646 - أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال Y السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

(359/1)

1647 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص Y أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى على الجنازة

(359/1)

1648 - أخبرنا محمد يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة

(359/1)

1649 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يسلم في الصلاة على الجنابة

(360/1)

1650 - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن بن جريج عن بن شهاب عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنابة

(360/1)

1651 - أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه Y رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم أمام جنازة زينب بنت جحش

(360/1)

1652 - أخبرنا بن عيينة عن عمر بن دينار عن عبيد مولى السائب قال Y رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنابة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما

(360/1)

1653 - أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن بن جريج عن عمران بن موسى Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه

(360/1)

1654 - أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال Y سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه

(360/1)

1655 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح

(360/1)

1656 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت Y لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

(360/1)

1657 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس Y أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي

(361/1)

1658 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن بن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة

(361/1)

1659 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا

(361/1)

1660 - أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

(361/1)

1661 - أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال Y لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبأنه فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب

(361/1)

1662 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم شك سفيان

(361/1)

1663 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه

(361/1)

1664 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنابة ثم جلس بعد ذلك

(362/1)

1665 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال Y قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس

(362/1)

1666 - أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات

(362/1)

1667 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي Y أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت

(362/1)

1668 - أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف Y أن رجلا قال أحدهما أحين وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأثكال النخل وقال الآخر بأثكول النخل

(362/1)

1669 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب Y أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته

(362/1)

1670 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال Y كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية قال فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

(363/1)

1671 - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم قال محمد بن إدريس سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا

(363/1)

1672 - أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن Y أن النبي صلى الله عليه و سلم لعن المختفي والمختفية قال محمد بن إدريس وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه و سلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

(363/1)

(ومن كتاب الحج من الأمالي)

(364/1)

1673 - يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه أهل من بيت المقدس

(364/1)

1674 - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن بن عباس رضي الله عنهما Y أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة

(364/1)

1675 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه Y أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال انزع إما قال قميصك وإما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك

(364/1)

1676 - أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم

(364/1)

1677 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس و عطاء أحدهما أو كلاهما عن بن عباس رضي الله عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم

(365/1)

1678 - أخبرنا بن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما Y أنه دخل حماما و هو بالجحفة و هو محرم و قال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا

(365/1)

1679 - أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه نظر في المرأة و هو محرم

(365/1)

1680 - وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير Y أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيرا له في طين بالسقياء و هو محرم

(365/1)

1681 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن أبي عمار قال Y رأيت بن عمر يرمى غرابا بالبيداء و هو محرم

(365/1)

1682 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال Y صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجع

(365/1)

1683 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه Y أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة

(365/1)

1684 - أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر Y أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم

(365/1)

1685 - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما Y أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون

(366/1)

1686 - أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة

(366/1)

1687 - أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه

(366/1)

1688 - حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدللت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى قال الربيع أظنه قال عمر رضي الله عنه شعرا ... كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل ... ثم قال الله أكبر الله أكبر

(366/1)

1689 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء Y أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر بن عباس أن يفدي عنه بشاة

(366/1)

1690 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
Y وذكر حجة النبي صلى الله عليه و سلم وأمره إياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه و سلم قال لهم
إذا توجهتم إلى منى راثحين فأهلوا

(366/1)

1691 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال Y نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه و سلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

(367/1)

1692 - وأخبرنا سفيان بن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس وعن عمرو بن دينار عن
بن عباس أنه قال Y لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن

(367/1)

1693 - أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال
أخبرني الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرفه من جمع
إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

(367/1)

1694 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس Y في المعتمر يلبي حتى يستلم
الركن

(367/1)

1695 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال Y يلبي المعتمر حتى يفتتح
الطواف مستلما وغير مستلم

(367/1)

1696 - أخبرنا سفيان عن بن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت بن عمر يقول Y للحالق
يا غلام أبلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر

(367/1)

1697 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام Y أنه قصر بن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن

(367/1)

1698 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال Y في كل شهر عمرة

(367/1)

1699 - أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد Y أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت

(368/1)

1700 - أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر Y أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا

(368/1)

1701 - وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني بن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول Y أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبة

(368/1)

1702 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال Y رأيت بن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم سجد عليه

(368/1)

1703 - حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال Y دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم هو وبلال و عثمان بن طلحة و أحسبه قال و أسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جعل عمودا عن يمينه و عمودين عن يساره و ثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

(368/1)

1704 - أخبرنا بن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال بن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن بن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم Y لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

(368/1)

1705 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى بن عباس يأتي عرفة بسحر Y

(369/1)

1706 - أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن حويرث قال Y رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذة مما يحرش بغيره بمحجنه

(369/1)

1707 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال Y إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك

(369/1)

1708 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه قال Y كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه

(369/1)

1709 - أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت بن عباس يقول Y كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى

(369/1)

1710 - حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال Y دار رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه

(369/1)

1711 - أخبرني من أثق به من المشركيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(370/1)

1712 - أخبرنا بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الحسن بن مسلم بن يناق قال Y وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فوقف رسول الله صلى الله عليه و سلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر حدثنا الشافعي قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء

(370/1)

1713 - أخبرنا بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله Y عن النبي صلى الله عليه و سلم يعني به

(370/1)

1714 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه قال Y دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة

(370/1)

1715 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال Y رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أشعر في الشق الأيمن

(370/1)

1716 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما Y أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه

(370/1)

(ومن كتاب مختصر الحج الكبير)

(371/1)

1717 - من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس Y أن النبي صلى الله عليه و سلم أردفه من جمح إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

(371/1)

1718 - أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن بن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(371/1)

1719 - أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة Y أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم بن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منها جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال بن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد

(371/1)

1720 - أخبرنا مسلم وسعيد عن بن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن بن عباس Y أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال بن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى

(371/1)

1721 - أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن ميمون بن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال Y جلست إلى بن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال بن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى

(372/1)

1722 - أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبه قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت Y دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيتة يسعى وإن منزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إنني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى إنني لأقول

(372/1)

1723 - أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما Y أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه

(372/1)

1724 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن

(372/1)

1725 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مسلم عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزلفة بعد أن

تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما نغير فأخر الله عز و جل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس وأخر عرفة على أن تغيب الشمس

(372/1)

1726 - أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال Y رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذة مما يحرش بعيره بمحجنه

(373/1)

1727 - أخبرنا الثقة بن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه Y أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول إليك تغدو قلنا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها

(373/1)

1728 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه Y رأى النبي صلى الله عليه و سلم رمى الجمار مثل حصى الخذف

(373/1)

1729 - أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذا وبن معاذ Y أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول إرموا بمثل حصى الخذف

(373/1)

1730 - أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن بن عمر Y أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى

(373/1)

1731 - أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء Y مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم

(373/1)

1732 - أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قال Y أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض

(373/1)

(ومن كتاب النكاح من الإملاء)

(374/1)

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهيمسع بن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر

(374/1)

1733 - وحدثنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه و سلم Y أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته

(374/1)

1734 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب قال Y كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها شيئا إما كبيرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فنزل في ذلك وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا الآية قال فمضت بذلك السنة

(374/1)

1735 - سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلي أبو يعقوب البويطي Y أن أصير نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقك فإني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت أهين لهم نفسي لكي يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب

الشافعي يوم الأربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من
الربيع قراءة عليه

(375/1)

(ومن كتاب النكاح من الإملاء)

(376/1)

1736 - أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن بن جريج عن عكرمة بن خالد Y أن بن أم الحكم سأل
امراة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبى فقال لأدخلن عليك في من ينقص حقاك أو
يضره فنكح ثلاثا في ممرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان
قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلهن جاز وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما
قلت

(376/1)

(ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه)
قال الشافعي رضي الله عنه

(377/1)

1737 - أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول Y أراد عبد
الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن
ألف دينار كل امرأة منهن فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الربيع هذا قول
الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق
مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية
والوصية لا تجوز لو ارث

(377/1)

1738 - أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر أنه قال Y
كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان
ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة

(377/1)

1739 - أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن نافع Y أن بن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك

(377/1)

(ومن كتاب أدب القاضي)

(378/1)

1740 - أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(378/1)

1741 - أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما Y أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

(378/1)

1742 - أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال Y يا رسول الله نشدتك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال اللهم نعم

(378/1)

1743 - أخبرنا بن عيينة عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال Y تحملت حمالة فأنتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسألته فقال نؤديها عنك وذكر الحديث

(378/1)

1744 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخياران رجلين أخيراه أنهما Y أتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما و صوب فقال إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب

(379/1)

1745 - أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال Y يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم

(379/1)

(ومن كتاب الطعام والشراب و عمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي)
وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط

(380/1)

1746 - قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن بن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ذي ناب من السباع

(380/1)

1747 - قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(380/1)

1748 - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال Y كل ذي ناب من السباع حرام

(380/1)

1749 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال Y أطعمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

(380/1)

1750 - أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت Y نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأكلناه

(380/1)

1751 - أخبرنا مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبد الله الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما بن علي رضي الله تعالى عنهم Y أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عام خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية

(381/1)

1752 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال Y لا حمى إلا لله ولرسوله

(381/1)

1753 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه Y أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدرهم وأيم الله لعلي ذلك أنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

(381/1)

1754 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال Y لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا بن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ابتعثني الله إذا إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه

(381/1)

1755 - أخبرنا بن عيينة عن هشام عن أبيه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة

(381/1)

1756 - أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة

(382/1)

1757 - أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق

(382/1)

1758 - أخبرنا سفيان عن بن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض ولرسوله ثم هي لكم مني

(382/1)

1759 - أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة Y أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم بن فرقد الأسلمي إنني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر

(382/1)

1760 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال Y يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر أستفتيه فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيه قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشافة تحت راعوفة أو راعوفة شك الربيع في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي أريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت عائشة فقال

أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود

(382/1)

1761 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول Y كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قتلت جارية لها سحرتها

(383/1)

(ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه)

(384/1)

1762 - أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن بن عباس Y أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة فقال كيف تقرؤون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يعني أن التقديم جائز

(384/1)

1763 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن علي بن الحسين قال Y إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب

(384/1)

1764 - قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه Y قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلا حجرن عليك فأعلم ذلك بن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتني على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير

(384/1)

(ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي)

(385/1)

1765 - قال الشافعي أخبرنا بن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال Y سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعي

(385/1)

1766 - أخبرنا بن عيينة عن أبي السوداء عن بن عبد خبير عن أبيه قال Y توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق

(385/1)

1767 - قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي Y إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره وفواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل

(385/1)

1768 - أخبرنا بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال Y أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال إبن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا بن التياح أقم الصلاة

(385/1)

1769 - أخبرنا بن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال Y إذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعلبك توكلت فقد تم ركوعك

(386/1)

1770 - أخبرنا بن عليّة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني Y عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني

(386/1)

1771 - أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة

(386/1)

1772 - أخبرنا بن عليّة عن أبي هارون المغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضي الله عنه Y الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل

(386/1)

1773 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه Y في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

(386/1)

1774 - أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت بن مسعود يقول Y كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء

(386/1)

1775 - أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال Y نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة

(387/1)

1776 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة Y أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها

(387/1)

1777 - أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال Y إذا زنت أمة أحكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضعير من شعر يعني الحبل

(387/1)

1778 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

(387/1)

1779 - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة Y مثله

(387/1)

1780 - أخبرنا بن علي بن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال Y كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة

(387/1)

1781 - أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر قال Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء

(387/1)

1782 - أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل Y أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك

(387/1)

1783 - أخبرنا مالك عن نافع و عبد الله بن دينار عن بن عمر أن رجلا Y سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

(387/1)

1784 - أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر Y مثله

(388/1)

1785 - أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول Y صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة

(388/1)

1786 - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم Y مثله

(388/1)

1787 - أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال Y رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه

(388/1)

1788 - أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت Y كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي

(388/1)

1789 - أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أنه قال Y تقصر الصلاة إلى عسغان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك

(388/1)

1790 - أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن بن عمر Y أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد

(388/1)

1791 - أخبرنا بن عيينة عن عبدة عن زر بن خبيش عن بن مسعود Y أنه كان لا يسجد في سورة صلى الله عليه وسلم ويقول إنما هي توبة نبي

(388/1)

1792 - أخبرنا بن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أنه سجدها يعني في ص

(389/1)

1793 - أخبرنا بن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله Y في الصلاة على الجنابة لا وقت ولا عدد

(389/1)

1794 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم Y أنه كبر على النجاشي أربعاً

(389/1)

1795 - أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت Y وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج

(389/1)

1796 - أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه Y أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباغة فقال أما تريدين الحج قالت إني شاكية فقال حجّي واشترطي إن محلي حيث حبستني

(389/1)

1797 - أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة Y يا بن أخي هل تستثني إذا حججت قلت ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة

(389/1)

1798 - أخبرنا بن عليّة عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني Y أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن

(389/1)

1799 - أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال Y بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال أنظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال أنظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نفح السموم فعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى باب الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك فقال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه

(390/1)

1800 - أخبرنا بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله Y أنه لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم

(390/1)
